الباب الثانى

قضايا الزواج

فى ضوء الفقه الإسلامى

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثانى

قضايا الزواج فى ضوء الفقه الإسلامى

الخطوبة بين أسلوبين متناقضين :

ثمة كثير من مشكلات الزواج لم تكن معروفة فى حضارتنا، لقد استوردناها كما استوردنا كثيرا من الأمراض. وبعد أن أسقطنا على الإسلام بعض تصوراتنا الخاطئة ، ورفضنا أن توجهنا النصوص فذهبنا نحن نوجه النصوص لآرائنا المسبقة ونضيق عليها الخناق حتى تلائم عقولنا الضيقة ،وإذا كنا قد ركزنا فى فصل سابق على قضية المهور التى أصبحت ـ بالنسبة للشباب ـ مشكلة المشكلات، فها نحن نطرح بعض المشكلات الأخرى وبعض القضايا المتصلة بموضوع الزواج، وسنظل نواصل تتبع هذه المشكلات لنصل إلى رؤية إسلامية واضحة بلا تفريط ولا إفراط، فإنه لو طبق الفقه الصحيح بالإسلام لما وجدت هذه المشكلات أصلا .

فقضية النظر إلى المخطوبة فى حدود شرعية معينة لم تكن مشكلة أبدا فى حضارتنا، لكنها أصبحت مشكلة تخضع للتفريط والإفراط. ومثل هذه المشكلة مشكلات أخرى نبتت كما تنبت الأعشاب الضارة فى غيبة المنهج الصحيح،مما سنعرضه فى هذه الصفحات ،اعتقادا منا بضرورة حلها حماية لمجتمعنا الإسلامى من هذا الكابوس الذى يكاد ينحرف بمستقبل شبابنا ،ويغلق أمامهم أبواب الحلال، ويفتح أبواب الحرام .والحق أن هذا ليس مجرد كابوس، إنه كارثة كبرى تهدد مستقبلنا الإسلامى الكريم كله .

النظر إلى المخطوبة :

تتأرجح التقاليد الاجتماعية الشائعة فى العالم الإسلامى بين أسلوبين فيما يتعلق بالنظر إلى المخطوبة :

الأول: أسلوب الفوضى فى علاقة الخطيب بخطيبته،فيسمح له بالنظر ، وبالمصافحة والمجالسة،والنزهة ،والخلوة .وهذا الطريق وعر، كثيرا ما يفضى إلى الشر وهو مخالف لشريعة الإسلام .

والثانى : هو طريق التضييق الشديد ، بحيث لا يُتاح للخطيب أن يرى خطيبته ولا يسمح لها برؤيته، واعتبار ذلك عيبا ومخلا بالكرامة .وهذا الطريق خطأ أيضا وكثيرا ما يُفضى إلى فشل الحياة الزوجية .وهو مخالف لشريعة الإسلام مخالفة تقل فى الدرجة عن الأسلوب الأول .

ونحن لا ندرى أى الأسلوبين كان رد فعل للآخر .فالشيخ محمد الغزالى الداعية المعروف،والأستاذ عبد الكريم الخطيب .الكاتب الإسلامى ،وغيرهما ، يرون أن حرمان المرأة من حقوقها والميل إلى التشديد باسم « سد الذرائع » إنما هو من أسباب ردود الأفعال المضادة ، والأولى أن يطبق منهج الإسلام فى اعتداله وتوسطه، وإعطاء كل ذى حق حقه وكل شىء حجمه .

وفى المقابل يرى آخرون أن بعض التشدد الذى يميل إليه بعضهم إنما هو رد فعل لموجة التحلل الشائعة ،وللتسيب الذى سيطر على كثير من الأسر المسلمة .

ونحن نرى ـ بعيدا عن هذه القضية شبه التاريخية ـ أن تطبيق الشريعة الإسلامية بكل نصوصها وطرح التقاليد الاجتماعية المعارضة للنصوص هو الحل الأسلم، بلا إفراط أو تفريط ويرى الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .أن النظر إلى المخطوبة جائز، وهو أحرى لأن تقوم الحياة الزوجية على أسس سليمة ، وإن كان الظاهرية يرون أنه « واجب » بناء على فعل الأمر فى الحديث الشريف الذى رواه الخمسة إلا أبا داود . فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (١) .

وفى الحديث الذى رواه أبو هريرة قال:« خطب رجل امرأة من الأنصار،فقال له النبى ﷺ :« انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً » (٢) ، وفى حديث آخر للرسول ﷺ قال: « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» (٣).

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١٩ .

(٢) النسائى (٣٢٣٤) فى النكاح ، باب : إباحة النظر قبل التزويج ،وأحمد (٢/ ٢٩٩) وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٩٧٢) : « إسناده صحيح » .

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٩ . .

وهذه الرؤية ـ فى حدود الوجه والكفين وما يظهر كالقدمين وما قد يند من المرأة المجالسة للرجال ـ على أن يتحقق ذلك دون خلوة شرعية، وفى أمن فتنة، مع ظن بالإجابة فى الخطبة، وابتعاد عن مظنة العبث .

أما ما يراه الظاهرية وبعض المتجرئين على الله فى العصر الحديث من جواز النظر إلى جميع بدن المخطوبة ، فهو فهم سقيم للنصوص ، وهو مفتاح للشر يندفع بقاعدة : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » ، وحتى لا تتحول أعراض الناس إلى معروضات تجارية تتناوشها العقول المريضة والقلوب الدنسة والأغراض الخسيسة ،اعتمادا على الرغبة فى الخطبة ،وهى خطبة ـ لو صحت ـ محفوفة بأكبر المخاطر والمهالك وليس من فقه الإسلام فى شىء .

الزواج بين التبكير والتأخير :

من المعروف أن الإسلام يشجع على الزواج والنسل،ولكن فى العصر الحديث وأمام « برمجة» الحياة العامة وصياغتها صياغة غير إسلامية ،تعقدت الحياة وثقلت تكاليفها ومظاهرها الكاذبة، فضلا عن صياغات أخرى، كل هذا جعل بعضهم يروج ـ بأدلة يسوقها ـ لتأخير الزواج ،حتى ينتهى الشاب والشابة من مراحل حياتية معينة .هذا مع أن أبواب الحرام قد كثرت بطرق لم يشهدها التاريخ البشرى كله، مما يوجب ضرورة البحث عن صياغة إسلامية لحياتنا تفتح أبواب الحلال وتوصد أبواب الحرام .

ونترك للشيخ عبد العزيز بن محمد داود.أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالرياض، معالجة هذه القضية . يقول:« هذه المسألة تتجاذبها آراء وأفكار ونظريات ملخص ما يدور فيها ينحصر فى رأيين:

الأول : أن الزواج المبكر أفضل وأكمل من تأخير الزواج امتثالا لقوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء:٣]،ولقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** ﴾ [النور:٣٢] ، وامتثالا لقوله عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (١) ؛ لأن الزواج

(١) البخارى (١٩٠٥) فى الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ،ومسلم (١٤٠٠/١) فى النكاح، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة .

كمال للإنسان وتمام لسعادته وبه يحصل على الأولاد فى سن مبكرة إلى غير ذلك من المصالح .

الثانى : إن تأخير الزواج حتى تتهيأ للإنسان الظروف وأسباب الراحة من مسكن وتأمين إعاشة وإتمام دراسة إلى غير ذلك أولى من تقديمه ولو كان ذلك على حساب الوقت ومضى الزمن .

وبالتأمل فى هذه المسألة ودراستها من جميع الجوانب والنظر فى وجهات النظر المتضاربة يظهر لى ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو الرأى الأول لقوة مستنده من النصوص السالفة الذكر. ولأن المبادرة إلى الزواج فيها إعفاف للإنسان وصيانة له من الوقوع فى الحرام، وسبب فى غض البصر المأمور به فى قوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ [النور : ٣٠] ولأن الزواج المبكر من سنن المرسلين ، فرسول الله ﷺ بادر إلى الزواج من أم المؤمنين خديجة حينما تهيأت له الظروف ووجدت الأسباب :

﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

وموسى عليه السلام أجر نفسه عشر سنين من شعيب عليه السلام لأجل الزواج بابنته، ولو ذهبنا نسوق الأدلة والوقائع على الحث على الزواج المبكر لطال بنا المقام ، وإنما المقصود الإشارة والتنبيه ،ويجاب على الرأى الثانى أن تأخير الزواج ولو توفرت أسبابه فيه ضياع للفرص وذهاب للشباب وتعريض لما لا تحمد عقباه ، وفيه مخالفة لهدى النبى ﷺ ، ولأن الإنسان قد لا يتحقق له ما يطمح إليه من تأمين مسكن أو وجود مال كثير أو نهاية دراسة إلا بعد مضى زمن الشباب وحلول الضعف وذهاب النشاط .

وبهذه المناسبة فإنى أهيب بالشباب إلى المبادرة إلى الزواج متى تيسرت الأسباب وتهيأت الظروف امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى ولأمر رسوله ﷺ ،ولأن الزواج فيه السعادة والراحة وبه يحصل الإنسان على شريكة حياته التى تعينه فى أمر دينه ودنياه ، قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾ [الروم: ٢١] .

وقال عليه السلام : « الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة» (١) ولأن الشباب بالزواج تكتمل رجولته ،ويعلو مستواه بحيث يكون ذا قيمة فى مجتمعه ولدى ذويه وأقاربه،

---

(١) مسلم (١٤٦٧ / ٥٩) فى الرضاع ، باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

ويحصل على الأولاد الذين بهم تكتمل سعادته فى دنياه ويدعون له فى حياته وبعد مماته . قال ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (١)، ولأن فى تأخير الزواج تفويتا للفرص وذهابا للعمر ،وقد يأمل المرء آمالا ويتعلق بها طوال حياته ، وقد ينتهى عمره دون إدراكها، فيبقى بدون زواج ولا أولاد .

ونحب أن نقول أن الزواج ليس من أسباب الفقر ،بل قد يكون من أسباب الغنى لقوله تعالى : ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** ﴾ [النور : ٣٢] ولقوله ﷺ : « ثلاث حق على الله عونهم » (٢) ويذكر منهم « رجل تزوج يريد العفاف » ،ولأن الإنسان إذا تزوج أحس بالمسؤولية فسعى واكتسب وحارب البطالة وهجر الظل فى الصيف، والشمس فى الشتاء، وبادر إلى اكتساب المعايش ،وجد واجتهد وضرب فى الأرض ،واشتغل بالتجارة والصناعة وغيرها من أسباب العيش ،إعفافا لنفسه ومن تحت يده قال تعالى : ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [المزمل : ٢٠] وقال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة : ١٠] إلى غير ذلك من النصوص المرغبة فى اكتساب المعايش والحصول على الرزق ؛ ولأن المرء إذا تزوج وتحمل المسؤولية اقتصد فى الإنفاق ونظم مصاريفه على شكل يضمن معه السعادة والاستقرار .

المحرمات بالمصاهرة ودورها فى حماية الأسرة :

إن تحريم الإسلام الزواج من أم الزوجة ومن ابنتها ،ومن الجمع بين الأختين له دلالته الظاهرة ـ إلى جانب المحرمات الأخرى ـ فى حماية الأسرة من الصراع ومن الانهيار ، وحول هذه المحرمات بالمصاهرة ودورها فى حماية الروابط الأسرية يحدثنا الدكتور (صديق عبد العظيم أبو حسن ،الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد ابن سعود بالرياض) ، فيقول : « لعل من وسائل الإسلام فى الحرص على روابط الأسرة بين الأب وأبنائه ،وبين الأم وبناتها،وكذلك فى الحرص على دوام دواعى

---

(١) مسلم (١٦٣١ / ١٤) فى الوصية ، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ،وأبو داود (٢٨٨٠) فى الوصايا ، باب : ما جاء فى الصدقة عن الميت ، والترمذى (١٣٧٦) فى الأحكام ، باب : فى الوقت، والنسائي (٣٦٥١) فى الوصايا ،باب: فضل الصدقة عن الميت ،وأحمد (٢/ ٣٧٢) .

(٢) الترمذى (١٦٥٥) فى فضائل الجهاد ، باب : ما جاء فى المجاهد والناكح ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٣١٢٠) فى الجهاد ،باب : فضل الروحة فى سبيل الله عز وجل ، وابن ماجه (٢٥١٨) فى العتق ، باب: المكاتب ، وأحمد (٢/ ٤٣٧) ،وحسنه الألبانى .

البر والرعاية والمحبة المتبادلة بين الأبناء والآباء ، تشريع تحريم النكاح فى علاقات المصاهرة فى الصور الآتية :

١ـ أم الزوجة ، وأم أمها وأم أبيها وإن علت، لقوله تعالى : ﴿ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم** ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يشترط فى تحريم الأمهات الدخول بالبنات ، بل بمجرد العقد على البنات تحرم الأمهات تحريما أبديا .

٢ـ وابنة الزوجة التى دخل بها ،فلا تحرم البنت إلا بعد الدخول بالأم ويدخل فى حكم البنت: بنات البنات ،وبنات الأبناء ،وإن نزلن لأنهن من بناتها، وكل واحدة من هؤلاء تسمى ربيبة لزوج الأم لقوله تعالى:﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُم** ﴾ [النساء : ٢٣] .

٣ـ وزوجة الابن ، بمجرد عقد الابن عليها قياسا على تحريم الأم بمجرد العقد على البنت لقوله تعالى : ﴿ **وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُم** ﴾ [النساء:٢٣] ، والحلائل جمع حليلة وهى الزوجة،والزوج حليل.

٤ـ وزوجة الأب : فيحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه ،وتلك صورة من صور رعاية الله لحقوق الآباء على الأبناء من جهة ،ولحماية الصلة بينهم ،وهذا الزواج كان فاشيا فى الجاهلية ،وكانوا يسمونه زواج المقت لأنهم كانوا يمقتونه على الرغم من أنه كان معمولا به،وسمى الولد منها مقيتا .

وقد نهى الله عنه وذمه. قال تعالى: ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢)** ﴾ [النساء] .قال الإمام الرازى : مراتب القبح ثلاثة:القبح العقلى، والقبح الشرعى، والقبح العادى، وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك ، فقوله تعالى : ﴿ **فَاحِشَةً** ﴾ إشارة إلى قبحه العقلى.وقوله سبحانه: ﴿ **وَمَقْتًا** ﴾ إشارة إلى قبحه الشرعى . وقوله سبحانه : ﴿ **وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢)** ﴾ إشارة إلى قبحه العادى .

وقد روى ابن سعد عن محمد بن كعب سبب نزول هذه الآية : قال : كان الرجل إذا توفى عن امرأته كان ابنه أحق بها،أن ينكحها إذا شاء ، إن لم تكن أمه ، أو ينكحها من شاء .فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها، ولم يورثها من المال شيئا،فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال:« ارجعى لعل

الله ينزل فيك شيئا » (١) فنزلت الآية: ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢)﴾ [النساء]. وقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ معناه إلا ما كنتم تفعلونه فى الجاهلية وانتهى أمره ، وقد أبطله الإسلام ، فلا يحل نكاح زوجة الأب ، فمن فعل ذلك قبل نزول هذه الآية ، فعليه أن ينتهى فورًا ، وقد جمع الله تعالى المحرمات من النساء فى آيتين متتاليتين فى سورة النساء، قال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا(٢٣)﴾ [النساء] .

ومن الآيتين يتضح أن التحريم بسبب ثلاث علاقات :

١ـ علاقة النسب .

٢ـ علاقة الرضاع .

٣ـ علاقة المصاهرة.

أو بعبارة أخرى : **أن المحرمات ثلاثة أنواع :**

أ ـ المحرمات بالنسب، وهن :

١ـ ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾: أى أصول الرجل من الأمهات والجدات سواء من جهة الأب أو من جهة الأم وإن علون ،وفروعه من البنات والحفيدات من الأبناء أو من البنات وإن سفلن .

٢ـ ﴿ وَأَخَوَاتُكُم ﴾ الشقيقات أو من الأب أو من الأم،و﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُم ﴾ وكذلك عمات الآباء والأمهات وخالاتهم .

٣ ـ ﴿ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ .

ب ـ المحرمات من الرضاع :

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾وكما قال الرسول عليه الصلاة

(١) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٢/ ٢٤٥) .

والسلام: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

جـ ـ المحرمات بالمصاهرة :

١ـ ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾ أم الزوجة وجداتها للأبوين بمجرد العقد على البنت.

٢ـ ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِن**﴾ فتحرم البنت إذا دخل بالأم أما إذا عقد على الأم ثم طلقها قبل الدخول بها فلا يحرم عليه الزواج بالبنت .

٣ـ ﴿ **وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُم**﴾ فتحرم زوجة الابن على الأب بمجرد عقد الابن عليها ، ولو لم يدخل بها ويشترط فى الابن أن يكون من الصلب.

٤ـ ﴿ **وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء**﴾ فتحرم زوجة الأب إن دخل بها أما إن عقد عليها ولم يدخل بها ثم طلقها فلا تحرم على الابن .

الكذب فى العلاقة الزوجية:

من كبار المعاصى المعروفة فى الإسلام« الكذب »،ولا خلاف فى تحريمه تحريما عاما قاطعا.لكن هناك ثلاث حالات أبيح فيها الكذب: الحرب، والإصلاح بين الناس ،وفى العلاقة الزوجية حين يكون الصدق مدعاة لتدميرها .فمن المعروف أن كلا من الزوجين لو حدث الآخر بكل خلجاته ، وحركاته ، فى ماضيه وحاضره ، لانقطع ما بينهما . وبالتالى فترك الصدق القاتل هذا أولى .ونترك للدكتور يوسف القرضاوى،عميد كلية الشريعة بقطر، معالجة هذه الناحية . يقول فضيلته: «الأصل فى الكذب هو الحرمة ،لما وراءه من مضار على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع كله .ولكن الإسلام أباح الخروج عن هذا الأصل ـ كما هو وارد فى أحاديث الرسول ـ لأسباب خاصة وفى حدود معينة ،ذكرها الحديث النبوى عن أم كلثوم رضي الله عنها ، قالت:سمعت رسول الله ﷺ: « ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس،ويقول خير وينمى»ولم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » (١).

وهذا من واقعية هذه الشريعة وبالغ حكمتها . فليس من المقبول أن ينقل من يريد الإصلاح ما يسمعه من كلام الخصمين فى حق صاحبه، فيزيد النار اشتعالا بل يحاول

---

(١)مسلم (٢٦٠٥/١٠١) فى البر والصلة والآداب، باب : تحريم الكذب ،وبيان المباح منه .

تلطيف الجو ،ولو بشيء من تزويق الكلام، أوالزيادة فيه ، ما قاله أحدهما فى الآخر من سب أو إهانة .

وليس من المعقول أن يعطى العدو ما يريد من معلومات تكشف عن أسرار الجيش،أو تدل على عورات البلد، أو تنبئ عن مواطن الضعف فى الجبهة الداخلية،أو غير ذلك تحت عنوان « الصدق » ،بل الواجب إخفاء ذلك عنه ، فإن الحرب خدعة ، وليس من الحكمة كذلك أن تصارح المرأة زوجها بما كان لها من ماض عاطفى عفا عليه الزمن ، ونسخته الأيام ، فتدمر حياتها الزوجية باسم « الصدق » الواجب ، ولهذا كان الحديث النبوى فى غاية الحكمة ، والصواب حين استثنى ما يحدث بين الزوجين من كلام فى هذه النواحى من الكذب المحرم ، رعاية للرباط الزوجى المقدس .

هذا ومن البديهى أن الزوج مخطئ فى طلبه من زوجته أن تحلف له على ماضيها ، وخطؤه من وجهين :

الأول : إنه ينبش ماضيا لا علاقة له به،وقد لا يكون من صالحه نبشه واستثارة دقائقه، فكثيرا ما تمر بالفتاة ـ ومثلها الفتى ـ أيام يهفو قلبها لفتى قريب أو جار أو غير ذلك ، تعتبره فارس أحلامها،ثم لا يلبث أن ينشغل عنها أو تنشغل عنه، وخاصة بالزواج . فليس من الخير إحياء هذه العواطف التى ماتت مع الزمن، وحسبه أن الزوجة تخلص له ،وتؤدى حقه، وترعى بيته ،ولا تقصر فى شأن من شؤونه .

الثانى:أن الحلف لا يقدم ولا يؤخر فى العلاقة بينهما؛لأنها إن لم تكن ذات دين، تخشى الله وتخاف حسابه ، فلايهمها أن تحلف بأغلظ الأيمان وهى كاذبة وإن كانت ذا دين ممن يرجو الله ويخاف سوء الحساب فيكفيه دينها وتقواها ليطمئن إليها ، ويثق بأمانتها وإخلاصها ويخشى أن يجرها إلحاحه عليها إلى أن تحلف كاذبة .ويكون الإثم عليه هو ، لا عليها .

والذى أؤكده هنا بالفعل أنه لا حرج على الزوجة إذا ضغط عليها الزوج فى السؤال عن ماضيها أن تحلف وهى كاذبة ؛ لأن صدقها يعرض حياتها الزوجية للانهيار وهو ما يكرهه الله تعالى، ويقاومه الإسلام ، فالحلف هنا من باب الضرورة ،والكذب ـ ولو بالحلف ـ فى هذا الموطن جائز ،بل إنه واجب إذا تأكدنا من انهيار العلاقة الزوجية .

ومثل هذا أيضا إذا سأل الرجل زوجته:هل تحبه أم لا ؟ وطلب منها اليمين على ذلك فمثل هذا النوع من الرجال لا يرضين إلا الحلف وإن كان كاتبًا ، فلتحلف إن لم

تجد بدًا من الحلف ، ولتستغفر الله وهو الغفور الرحيم ، ومما يذكر هنا ما حدث فى عهد عمر ﷺ من ابن أبى عذرة الدؤلى ، وكان يخلع النساء اللاتى يتزوج بهن، فطارت له فى الناس من ذلك أحدوثة يكرهها ،فلما علم بذلك ،أخذ بيد عبد الله بن الأرقم،حتى أتى به إلى منزله،ثم قال لامرأته :« أنشدك بالله هل تبغضيننى » ؟ قالت: لا تنشدنى .قال: «فإنى أنشدك الله » قالت:« نعم »فقال لابن الأرقم:« أتسمع؟ » ثم انطلقا حتى أتيا عمر ﷺ فقال:« إنكم لتحدثون أنى أظلم النساء وأخلعهن » فاسأل ابن الأرقم فسأله عمر فأخبره .فأرسل إلى امرأة ابن أبى عذرة،فجاءت هى وعمتها فقال: «أنت التى تحدثين لزوجك أنك تبغضينه »؟ فقالت:«إنى أول من ثاب وراجع أمر الله تعالى:إنه ناشدنى الله، فتحرجت أن أكذب .أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟» قال:نعم ، فاكذبى فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك، فإن أقل البيوت الذى يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب » .

نكاح المتعة:

يجمع جمهور أهل السنة على بطلان نكاح المتعة، وإنه مما حرمه الإسلام، وقد سكت عنه الإسلام إلى العام السادس للهجرة كما سكت عن بعض الأمور حتى حان أوانها فى هرم التشريع المتدرج . فلا معنى للإصرار على أنه لم يحرم،وإلا لجاز للبعض القول بأن الخمور لم تحرم . . . وهكذا .

ولعل من خير من عالجوا هذه القضية بإفاضة أستاذنا الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود،رئيس المحاكم الشرعية بقطر،وهو يقول عن نكاح المتعة وحكمه الشرعى:« إن نكاح المتعة هو من قبيل ﴿ **مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النساء:٢٥] بحيث يختص بها واحد بدون مشارك فى زمن محدود، كما هو الواقع من فعل كثير من النساء الزوانى اللاتى يراعين التستر ،وبذلك أنزل الله:﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النساء: ٢٥] . فسمى الله الصداق أجرة وأجرا كما قال سبحانه : ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [المائدة : ٥] . وفى قصة موسى قول شعيب : ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ** ﴾ [القصص : ٢٧] ، فتزوجها موسى برعاية غنم شعيب ثمانى سنين ،أكملها عشرا، فليس فى الشريعة الإسلامية نكاح مباح إلا نكاح الزوجة أو إلا ملك اليمين، فمن ابتغى نكاح غيرهما : ﴿ **فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)** ﴾ [المؤمنون] .أى الذين يتطلبون نكاحا مؤقتا بيوم أو يومين،

فهم المعتدون لحدود الله والمستحلون لمحارمه .

هذا وإن المؤمنين بنكاح المتعة يتعففون عن هذا العمل، فلا نسمع بغنى ولا فقير إنه سلم ابنته لرجل باستئجاره لها يوما أو يومين أو أسبوعا أو شهرا باسم نكاح المتعة، فهم يترفعون عن العمل بهذا، وعدم السقوط فيه لدناءته، فهو نكاح مفسدة وتنقل فى اللذات، وحتى إن جريمة الزنا قليلة فيما بينهم ، وليس فيه شيء من المصالح سوى قضاء وطر الشهوة .

وفى مذهب الزيدية إن النكاح مؤبد، فلا يجوز عندهم نكاح المتعة أو النكاح المؤقت إلى أمد مجهول أو معلوم، وغايته إلى خمسة وأربعين يوما أو أكثر من ذلك، فقد حدث زيد بن على عن أبيه عن جده عن على ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة عام خيبر (١) ، وأخرج البخارى ومسلم والمؤيد بالله فى شرح التجريد وغيرهم عن طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على بن أبى طالب رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية (٢).

وأخرج البيهقى عن طريق عبد الله بن لهيعة عن موسى بن أيوب ، عن إياس بن عامر عن على بن أبى طالب ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة فقال : إنما كانت لمن لم يجد فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت » (٣)، وأخرج البيهقى أيضا أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال: حرام . قال فإن فلانا يقول فيها. فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر ،وما كنا مسافحين ،وهذا يدل على تحريم المتعة (٤).

ونحن لا ننكر إباحة متعة النساء فى أول الإسلام على حسب حالتهم فى الجاهلية وكونهم يستأجرون المرأة فى أسفارهم الطويلة بالثوب وبالقبضة من التمر وبالقبضة من الدقيق، فابن مسعود وجابر على فرض صحة حديثهما يتحدثان عن حالتهما فى الجاهلية قبل تحريمها، كما يتحدث الصحابة عن شربهم الخمر قبل أن تحرم عليهم، وكما يتحدثون عن صلاتهم إلى المشرق قبل أن يتحولوا إلى جهة الكعبة ، وكما يتحدثون عن كون

---

(١) البخارى (٥١١٥) فى النكاح ،باب : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا، ومسلم (١٤٠٧/ ٣٠) فى النكاح ،باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

(٢) البخارى (٤٢١٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٤٠٧/ ٢٩) فى النكاح ،باب: نكاح المتعة.

(٣، ٤) البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٢٠٢) فى النكاح ،باب : نكاح المتعة .

أحدهم يكلم صاحبه بحاجته وهو فى صلاته زمن النبى ﷺ حتى أنزل الله: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾ [البقرة] فأمرنا بالسكوت (١). لكون أحكام الشرائع من الفرائض، والمحرمات تنزل شيئا بعد شيء . وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أقوال النبى ﷺ وأحكامه. وملاك الأمر خواتمه. وكل الصحابة مجمعون على تحريمها كالزنا سوى ما نسب عن ابن عباس للمضطر، وقد تحامل عليه الإمام على ﷺ باللوم والتعنيف وقال له: إنك امرؤ تائه. فرجع ابن عباس عن فتواه، والصحابة كغيرهم يخطئ أحدهم فى فتواه ويصيب .

وقد نقل الكافى وهو أحد المصادر الأربعة لفقه الشيعة إجماعهم على النهى عنها؛ وقد وجدنا فى كتب الزيدية عن أئمة آل البيت عامة وعن الإمام جعفر الصادق خاصة ما يثبت أنه يرى المتعة من الزنا ؛ كما نسب هذا القائل القول بإباحة المتعة عن البخارى ومسلم وعن ابن القيم فى زاد المعاد وعن ابن كثير فى النهاية وغيرها من الكتب ،فيوهم الناس أن هؤلاء يقولون بإباحتها إلى يوم القيامة وهو كذب صريح عليهم فإنهم مجمعون كغيرهم على تحريمها إلى يوم القيامة .

إن المتعة فى حقيقتها ليست إلا من قبيل اتخاذ الأخدان الذى هو معروف من عادات الجاهلية ،وسكت عنه النبى ﷺ فى أول الإسلام عفوا حتى يجىء الوقت المعين لإعلان التحريم؛ وقد حان فى زمن خيبر عام ست من الهجرة، إن المتعة لا تتفق مع مقاصد الإسلام من العلاقة بين الرجل والمرأة التى أحلها الله سبحانه وتعالى بكلمته ، ولا يمكن أن يحل الله تعالى بكلمته اتخاذ الأخدان .

من قضايا الأوانى المنزلية :

من الشؤون الأساسية فى المنزل «الأوانى » ،سواء كانت من الذهب والفضة أو من غيرهما، والإجماع منعقد على تحريم استعمال الأوانى من الذهب والفضة .

لكن هناك أوانى من غير الذهب والفضة ،وقد تكون أغلى ثمنا من الذهب والفضة . هذه حالة .وثمة حالة أخرى تتعلق باقتناء أوان من الفضة كمجرد امتلاك للزينة أو لغيرها ،فهل مثل هذا الامتلاك جائز ، ومن زاوية ثالثة هناك حالات «تضبيب» أى لحام وتصليح للأوانى من غير الذهب والفضة بشيء من الذهب أو الفضة . فما

---

(١) البخارى (١٢٠٠) فى العمل فى الصلاة ،باب: ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، ومسلم (٣٥/٥٣٩) فى المساجد ومواضع الصلاة ، باب: تحريم الكلام فى الصلاة ،ونسخ ما كان من إباحة .

حكم هذا اللحام أو التضبيب ؟

يجيبنا على هذه التساؤلات كلها الدكتور محمد نبيل غنايم ، (الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) . يقول :

أولاً : استعمال أوانى الذهب والفضة :

تضع كتب الفقه الأوانى المنزلية من الذهب والفضة أو من غيرهما، فى أبواب بعيدة عن الأسرة . بيد أننا نرى أن هذه الأوانى التى يضمها عش الزوجية ضمن ما يضمه ما يسمى بالمطبخ أقرب ما تكون إلى أبواب النكاح والأسرة (وأحيانا إلى أبواب الطلاق) ، وبالتالى فقد تناولنا الأوانى المنزلية بكل ما يتصل بها ضمن قضايا الأسرة .

ونعالج فى هذه السطور حكم استعمال أوانى الذهب والفضة . وقد يظن بعضهم أن هذه الأوانى غير موجودة وأنها غير ذات موضوع ، وهذا غير صحيح ، فأوانى الفضة منتشرة ، وأوانى الذهب موجودة لدى أثرياء كثيرين. والحكم الشرعى يمس الكثير والنادر على حد سواء ما دام موجودا. ويعالج لنا هذه القضية الدكتور محمد نبيل غنايم فيقول: « اتفق الفقهاء ـ إلا من شذ ـ على تحريم استعمال أوانى الذهب وأوانى الفضة فى الأكل أو الشرب.

أما الشرب فبالإجماع ، وأما الأكل فأجازه داود، ولكن يرد عليه ما رواه حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما، فإنها لهم فى الدنيا، ولكم فى الآخرة » (١).

قال النووى: قال أصحابنا :انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات فى إناء ذهب أو فضة . كما استدل على التحريم بوعيد رسول الله ﷺ الشديد لمستعمل هذه الأوانى بقوله: « إن الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم» (٢)، ولمسلم: « إن الذى يأكل أو يشرب فى إناء الذهب أو الفضة فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (٣) وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على محرم .

---

(١) البخارى (٥٨٣٠) فى اللباس ،باب: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ومسلم (١١/٢٠٦٩) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم إستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريرعلى الرجل وإباحته للنساء .

(٢) البخارى (٥٦٣٤) فى الأشربة ، باب : آنية الفضة ، ومسلم(٢٠٦٥/١) فى اللباس والزينة ، باب: تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره ، على الرجال والنساء .

(٣) مسلم (٢٠٦٥ / ١) فى الكتاب والباب السابقين .

أما عن استعمال أوانى الذهب أو الفضة فى غير الأكل أو الشرب فموضوع خلاف بين الفقهاء، من حيث الحل والحرمة ومن حيث درجة التحريم، وفى ذلك يقول الشوكانى : « وأما سائر الاستعمالات فلا ،والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق. وأما حكاية النووى للإجماع على تحريم سائر الاستعمالات، فلا تتم مع مخالفة داود والشافعى،فى أحد قوليه ومن بعده بعض أصحابه؛ وفى هذا قال ابن هبيرة بعد أن حكى الاتفاق على التحريم : ثم اختلفوا هل هو نهى تحريم أو تنزيه؟ فقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: نهى تحريم ،وعن الشافعى قولان : أحدهما : أنه نهى تنزيه،والآخر : أنه تحريم .

ثم قال الشوكانى:«والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ،ولا دليل فى المقام بهذه الصفة.فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذى يخبط بسوط هيبة الجمهور،لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث:« ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا » (١).

ويُشهد له أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخضخضت (٢) .

وقد أيد ذلك الصنعانى فقال:« الحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما ، إذ هو الثابت بالنص ، ودعوى الإجماع غير صحيحة وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوى بغيره ، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط،فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية ، وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ، ولها نظائر فى عباراتهم » .

والذى نراه أولى بالقبول هو التحريم إلا ما نص على جوازه أو دعت الضرورة إليه كما سنبين بعد،وإن ذلك التحريم يشمل الرجال والنساء لعموم النص فيهما ووجود معنى التحريم فى حقهما.وإذا كان النص على الأكل والشرب فذلك لأنه الغالب والشائع فى الآنية ، وقد أطلق الأكل فى تحريم أموال اليتامى والربا وأموال الناس إلى آخره، وهو شامل لسائر أنواع الانتفاع.وإنما نص على الأكل لأنه المقصود الأكبر فغير الأكل والشرب فى معناهما ،وقد قال ابن قدامه بتحريم استعمال هذه الأوانى فى الطهارة ، بقياس

---

(١) أبو داود (٤٢٣٦) فى الخاتم ، باب : ما جاء فى الذهب للنساء، وأحمد (٢/ ٢٣٤) وقال الشيخ أحمد شاكر (٨٣٩٧) :« إسناده صحيح » .

(٢) البخارى (٥٨٩٦) فى اللباس باب : ما يذكر فى الشيب .

الأولى على أساس تحريمها فى غير العبادة ففى العبادة أولى ؛ ولأن علة التحريم توجد فى سائر الاستعمالات كما توجد فى الأكل والشرب .

ومن هذا علم أن سائر استعمالات أوانى الذهب والفضة وسائر الاستعمالات الأخرى حرام إلا ما ورد النص بجوازه.

وأما علة التحريم فقد قيل هى التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع ،فقد روى عن النبى ﷺ أنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب قال له:« ما لى أرى عليك حلية أهل الجنة » (١). وقيل أن العلة هى كونهما ذهبا أو فضة .وقيل أنها الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ،وقيل أن العلة هى التشبه بالأعاجم وفى كل ذلك نظر ، ولعل الأولى بالاعتبار،النص على أنه ذهب أو فضة .

ثانياً : قضية استعمال الأوانى غير الذهب والفضة:

إن استعمال الأوانى من سائر المعادن الأخرى غير الذهب والفضة مباح، سواء كانت ثمينة كالياقوت والبللور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج، أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود .ولا يكره استعمال شىء منها فى قول عامة أهل العلم،ولم يمنع من ذلك إلا من شذ،وقد نقل ابن الصباغ فى الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعى ومن بعده؛وجواز ذلك على أصل الإباحة لعدم الدليل الناقل عنها.وقد نقل عن الشافعى فى أحد قوليه«ما كان ثمينا لنفاسته وجوهره فهو محرم ؛ لأن تحريم الأثمان تنبيه على تحريم ما هو أغلى منه ولأن فيه إسرافا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء وكان محرما كالأثمان ».

وقد رد ابن قدامة على ذلك بأن الأصل الحل فيبقى عليه ،ولا يصح قياسه على الأثمان لوجهين :

أحدهما : إن ذلك لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأثمان .

والثانى : إن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا،فلا تفضى إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحريم بالأثمان التى هى واقعة فى مظنة الكثرة، فلم يتجاوزه .ولأنه لو جعل فص خاتمه (الذى يكون من فضة) جوهرة ثمينة

---

(١) أبو داود (٤٢٢٣) فى الخاتم ، باب : ما جاء فى خاتم الحديد،والترمذى (١٧٨٥) فى اللباس ، باب : ما جاء فى الخاتم الحديد، وقال: « غريب » ، وضعفه الألبانى .

جاز ،وخاتم الذهب حرام،ولو جعل فصه ذهبا كان حراما وإن قلت قيمته ،ومن هذا نعلم أن استعمال المعادن والجواهر الثمينة ـ وإن كانت أغلى من الذهب والفضة ـ فى الأوانى ولسائر الاستعمالات مباح باتفاق العلماء ولم يمنع من إباحة ذلك إلا من شذ عن الاتفاق وهو نادر .

ثالثاً : حكم اقتناء أوانى الذهب والفضة:

وإذا عرفنا حكم استعمال أوانى الذهب والفضة وغيرها من المعادن والجواهر فما حكم اتخاذها بلا استعمال ؟ والمقصود بالاتخاذ الاقتناء والتملك ، وجمهور العلماء يحرمون اتخاذ أوانى الذهب والفضة كما حرموا استعمالها .ورخص فى ذلك طائفة ، قال ابن هبيرة :« واتفقوا على أن اتخاذها حرام إلا أن بعض الشافعية قال : لا يحرم إلا استعمالها فقط . وحكى عن أحمد نحو ذلك لأن الخبر إنما ورد بتحريم الاستعمال فلا يحرم الاتخاذ ، كما لو اتخذ ثياب الحرير. وقد رد ابن قدامة على ذلك بقوله :إن ما حرم استعماله مطلقا حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور،وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقا فإنها تباح للنساء وتباح للتجارة فيها ».

ومن هذا نعلم أن اتخاذ أوانى الذهب والفضة بلا استعمال حرام على الصحيح، وذلك لما فيها من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء ؛ لأنه إذا كان الاستعمال ـ وهو امتهان للشيء ـ حرام ،فمجرد الاقتناء بلا استعمال أولى بالتحريم،ولأن اتخاذ الشيء بلا استعمال تعطيل لقيمته وأهميته فى الحياة،أما اتخاذها من المعادن والجواهر الأخرى فلا حرمة فيه كما بينا فى استعمالها أيضا حيث لا نص فى ذلك ينقلها عن الإباحة استعمالا أو اتخاذا .

رابعاً: تضبيب الأوانى :

والمقصود بالتضبيب لحام الإناء إذا انكسر أو إضافة جزء له كحلقة ونحوها أو طلاء الإناء أو بعض جوانبه بشيء منهما ؛ وقد اختلف الفقهاء فى حكم استعمال الأوانى المضببة بالذهب أو بالفضة .فقد قيل بتحريم ذلك، لما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال:« من شرب فى إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » (١) . ومن حديث أم عطية :« نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب

---

(١) سنن الدراقطنى (١/ ٤٠) وقال:« إسناده حسن »، والحديث صحيح سبق تخريجه ص ٤٤ ،رواه البخارى وصحح إسناده الألبانى فى الإرواء (٣٣) .

وتفضيض الأقداح » [١] والحديثان فيهما كلام لضعفهما .

وأباح أبو حنيفة استعمال الإناء المضبب،وإن كان التضبيب كثيرا ؛ لأن صار تابعا للمباح،فشبه المضبب باليسير،وقال:على الشارب أن يضع فمه على غير محل الذهب والفضة ،واستدل لرأيه بما روى عن أنس أن قدح النبى ﷺ انكسر، فانكسر،فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة [٢] .ولأحمد عن عاصم الأحول قال : « رأيت عند أنس قدح النبى ﷺ ، وفيه ضبة فضة » فالحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة فى إناء الطعام والشراب ، وهو حجة لأبى حنيفة ، وما ورد من النهى فهو مخصص بهذا ، وقيل : إن المضبب بهما يجوز الأكل والشرب فيه إجماعا .أما المخلوط بهما فإن كان يمكن فصله حرم إجماعا ، وإلا جاز . وقد فصل آخرون بين الذهب والفضة ،واليسير من ذلك والكثير ، والحاجة وعدمها . قال ابن قدامة : فأما المضبب بالذهب أو الفضة فإن كان كثيرا فهو حرام بكل حال،ذهبا كان أو فضة ،لحاجة أو لغيرها . وبهذا قال الشافعى . وقد رجح ابن قدامة ذلك » .

---

(١) الطبرانى فى الأوسط (٣٣١١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥/ ١٥٢) : « فيه عمر بن يحيى الأيلى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات » .

(٢) البخارى (٩ - ٣١) فى فرض الخمس ، باب : ما ذكر من درع النبى ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه.

حقوق الزوجة فى الفقه الإسلامى

كان لا بد للضمير الإسلامى أن يستيقظ فى قضية المرأة .فهى فى الإسلام شىء مختلف تماماً عن المرأة فى بعض عصور التخلف فى تاريخ المسلمين.وكما غمط المسلمون كثيرا من حقائق دينهم فى تاريخ المسلمين.وكما غمط المسلمون كثيرا من حقائق دينهم فى مجالات العلم والاقتصاد والسياسة والعقيدة والاجتماع خلال عصور التخلف ، كذلك غمطوا المرأة حقها فى جملة المجالات التى شوهوها وظلموا حقائق دينهم فيها .

وأمام صيحات تحرير المرأة فى الغرب استيقظ المسلمون على واقع عالمى يفرض عليهم معالجة قضية المرأة بروح الإنصاف الإسلامية . لكنهم ـ أمام هذا التحدى ـ اختلفوا فى أسلوب الاستجابة له.فهناك من رفضوا التحدى كله، ولا زالوا يعالجون القضية من موقعهم القديم الذى يوشك أن يقتلع كل شىء،ويفسد كل محاولات الإصلاح العاقلة . وهناك من استسلموا للتحدى ،وفتحوا الأبواب بلا حدود ، وأفسدوا دنياهم وآخرتهم.وهناك من عادوا إلى الإسلام ، ذلك الدين القيم ، يلتمسون منه وضع الأمور فى نصابها ،وإعطاء المرأة حقها، ودورها ،بلا إفراط ولا تفريط.

فلسنا نريد للمرأة عندنا أن تصبح صورة من المرأة فى حضارة الآخرين ،فلنا حضارتنا ونظامنا الاجتماعى الإسلامى المستقبل ، لكننا كذلك لا نريد لحقائق الإسلام بعامة ، ولحقائق الإسلام فيما يتعلق بالمرأة بخاصة أن تظل مغمورة منكورة .ومن هذا المنطلق الأخير نعالج (حقوق الزوجة فى الفقه الإسلامى) مؤكدين بأن الزوجة من حقها أن نبرز حقوقها، دون أن يعنى ذلك إهمال واجباتها،فلا حقوق بدون واجبات ، كما هى سنة الله فى الحياة .

الضمير الإسلامى وحقوق الزوجة :

من بين النماذج الكثيرة الدالة على يقظة الضمير الإسلامى تجاه قضية المرأة ، نختار هذه الكلمة للشيخ عمر سليمان الأشقر (الكويت) يترجم لنا فيها هذه الحقيقة التى أشرنا إليها ، وهى يقظة الضمير الإسلامى تجاه حقوق المرأة ، فيقول : « ليس هناك مجال فى الإسلام كى يظلم الرجل المرأة ، لأن الرجل لا يحكم بهواه بل هو محكوم بشريعة الله كما أن المرأة محكومة بشريعةة الله . وتحقيق الخير فى المجتمع الإسلامى يتوقف على فقه الشريعة التى تحكم الرجل والمرأة ، ثم تنفيذ هذه الشريعة فى

حال رضى الطرفين أو عدم رضاهما ، وهذا ينطلق من تصور المسلم للقضية . وقد عبر الله عن هذا بقوله: ﴿ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) ﴾ [البقرة] .

ويحق لنا هنا أن نتساءل عن السبب الذى من أجله تأخرت المرأة المسلمة ، وعن سبب الظلم الواقع عليها فى ديار المسلمين .والسبب فى ذلك أن كثيرا من الأوضاع فى ديار المسلمين بعيدة عن الإسلام فى شؤون السياسة والاقتصاد والتعليم والاجتماع، وبسبب هذا البعد عن الإسلام نشأت أوضاع فاسدة .

إن الظلم الواقع على المرأة فى ديارنا كالظلم الواقع على الرجل سواء بسواء، ليس سببه الإسلام الذى ندين به ، بل سببه البعد عن الإسلام، ومحاولة فصل الدين عن الحياة ، إننا لا نتعامى عن الأخطاء ، ولا نسوغها ونفلسفها . هناك ظلم حاق بالمرأة وأوضاع فاسدة تحيط بها . هناك من العلماء والعوام فى ديارنا من يرى أن المرأة لا يجوز أن تتعلم ، ولا يجوز أن تخرج من بيت والدها إلا إلى بيت زوجها،والخرجة الأخرى ، لا تكون إلا إلى (القبر).وهناك من يرى أن المرأة ليست جديرة بالتقدير والاحترام . . . هناك من يكلف المرأة فوق طاقتها ولا يرحم ضعفها . هناك الآباء القساة ، والأزواج الجهلة ، الذين يضربون بناتهم وزوجاتهم ضرب غرائب الإبل . نحن ندرك ذلك ولا نتعامى عنه ، ولكننا نعلم أن هذا مرض من أمراض كثيرة تحيط بالأمة الإسلامية ، فى رجالها ونسائها وأطفالها .

ونحن نحمد عمل كل من خاض غمار المجتمعات الإسلامية لتقويم المعوج وإصلاح الفاسد،وتسديد المتجه إلى الحق، ولكن لا نريد علاج الخطأ بخطأ آخر، ولا نريد أن ننتقل من إفراط إلى تفريط ،ومن ضلال إلى ضلال، لا نريد أن نبقى هكذا مرة إلى اليمين ومرة إلى الشمال من غير ضابط ولا معيار ،نحن نعلم أن فى اتباع الإسلام الخير الذى أصلح الحياة من قبل ، ورحم الله الإمام مالكا حيث يقول : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

إن الذى يعايش المسلمين، ويعرف الإسلام يدرك أن المرأة المسلمة تتبوأ فى المجتمع الإسلامى مكانة عالية ، مكانة تحفظ لها كرامتها ،وتحفظ إنسانيتها ، وتصون عفافها، الإسلام لا يعتبر المرأة (جرثومة خبيثة) كما اعتبرتها (اليهودية والنصرانية) . الإسلام يقرر الحقيقة الأزلية التى تزيل الهوان الذى وصمت به الأديان المحرفة المرأة ، الإسلام يقول : إن المرأة خلقت من الرجل ، وأن خلق المرأة نعمة ينبغى أن يحمد الرجال ربهم

على إيجادها : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [الروم] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء:١] .

والمرأة فى ميزان الإسلام كالرجل،فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية وهى تحمد إذا استجابت لأمر الله ،وتذم إن تنكبت الصراط السوى : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠) ﴾ [غافر] . واقرأ قوله تعالى : ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥) ﴾ [الأحزاب] .

والتناصر فى المجتمع الإسلامى ، والقيام بالأعباء الاجتماعية يشمل الرجال والنساء: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(٧١) ﴾ [التوبة] ، وإيذاء المؤمنات فى المجتمع الإسلامى كإيذاء المؤمنين يمقت الله صاحبه،وهو عمل يستوجب العقوبة فى الدنيا والآخرة ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٥٨) ﴾ [الأحزاب] ،وقال فى الذين عذبوا المؤمنين والمؤمنات ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ (١٠) ﴾ [البروج] .

والمرأة فى المجتمع المسلم لها أن تتعلم ما ينفعها من علوم الدنيا والآخرة ،وما خبر تعليم الرسول ﷺ للنساء وحضور النساء الجمعة واستماعهن لخطب الرسول ﷺ بسر ، وقد ثبت أن الشفاء بنت عبد الله القرشية علمت أم المؤمنين حفصة الكتابة ، وكان ذلك بإقرار الرسول ﷺ إياها على ذلك .وقد صحح الشيخ ناصر الدين الألبانى أيضا بعض طرق حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » (١) أى بزيادة لفظ (مسلمة).

وجعل الإسلام للمرأة أن ترث وتملك وتتصرف فى مالها فى الوقت الذى لا زالت

(١) حقوق النساء ص ٩١ للألبانى .

بعض دول أوربا لم تعطها هذا الحق بعد . وجعل من حق المرأة أن تستأذن فى أمر زواجها ولها الحق فى أن ترفض، وليس لولى أمرها أن يلزمها بالزواج ممن لا ترضاه زوجا . فقد روى أحمد والنسائى من حديث (ابن بريدة) و(ابن ماجة) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبى زوجنى من ابن اخته ، ليرفع بى خسيسته .قال فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها ، فقالت : (قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شىء) (١) تعنى أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه .

وجعل الإسلام للمرأة :حقوقا على زوجها، كما جعل للزوج حقوقا عليها، قال تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة :٢٢٨] . والمراد بهذه الدرجة (القوامة) التى نص الله عليها فى قوله : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] وهكذا وضع الإسلام قضية المرأة ، إنسانة ، ومسلمة ، وزوجة،فى إطارها السليم ، وعالجها بروح الاعتدال والإنصاف ، وأعطاها حقها الإنسانى الكامل المتوازن مع الرجل ،والمساوى له ، أما فى مجال العلاقة الزوجية ، فقد جعل للمرأة مثلما للرجل بالمعروف . وللرجال حق القوامة ؛ لأن كل سفينة لا بد لها من قائد واحد، وإلا تاهت فى البحر ولم تصل إلى الشاطئ ،لكن هذه القوامة أيضا محكومة بشريعة الله، أعنى بحقوق الزوجة فى الفقه الإسلامى، قبل الزواج، وأثناءه، وبعده إن حصل موت أو طلاق أو أى لون من ألوان التفريق بين الزوجين .

وللزوجة فى الإسلام حقوق مادية ومعنوية، وقد تحدثت كتب الفقه،وكتب نظام الأسرة ،عن هذه الحقوق ، وهذه الحقوق ـ بشطريها المادى والمعنوى ـ يحدثنا عنها الأستاذ وهبى سليمان الألبانى (كاتب إسلامى من سوريا) فيقول: «تنقسم هذه الواجبات إلى واجبات مادية، وواجبات أدبية .

أولا : الواجبات المادية :

أ ـ تقديم (المهر) المتفق عليه بينهما إليها فى الوقت الذى تطلبه قبل الدخول أو بعده . ومن حقها أن تمتنع عن تسليم نفسها له حتى يعطيها المهر ، ولا تعد بذلك

(١) النسائى (٣٢٦٩) فى النكاح ،باب : البكر يزوجها أبوها وهى كارهة ، وابن ماجه (١٨٧٤) فى النكاح، باب: من زوج ابنته وهى كارهة ، وقال الألبانى : « ضعيف شاذ » ، وأحمد (١٣٦/٦) .

(عاصية) لله تعالى ،ولا خارجة على أمر زوجها فتسمى (ناشزة) تحرم بذلك من النفقة . قال تعالى : ﴿ **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [النساء: ٢٤] .

ب ـ الإنفاق عليها بقدر حالته المادية : والنفقة هى الطعام والشراب والملبس والمسكن، وأن يكون ذلك حلالا لا إثم فيه ولا شبهة،فكما يهمه ويلذه أن يلبس اللبس المناسب الجميل ، وأن يأكل الطعام الطيب اللذيذ ، وأن يشرب الشراب الحلال اللذيذ ، فليهمه ذلك فى حق زوجته أيضا، فإنها قرينته وأم أطفاله. وليس من المروءة أن يلتذ الزوج بما يشتهى فى القهوات والنوادى والرحلات ، ثم يبخل بشىء منه على زوجته. وكم يقبح بالزوج أن ينفق على أهله المشبوه والحرام فيفسد بذلك حياتهما معا ،قال الله تعالى : ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** (٧) ﴾ [الطلاق] .

ثانيا : الواجبات الأدبية :

١ ـ معاشرتها بالمعروف: قال الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...** ﴾ [النساء: ١٩] وإن هذه الكلمات لتجمع بين كل جميل فى الخلق وجميل فى السلوك .

ـ فمن المعاشرة بالمعروف أن يتحبب إليها وينابيها بأحب الأسماء إليها وأن يكرمها بما يرضيها ، قال ﷺ : « ما أكرم النساء إلا كريم » (١) .

ـ ومن المعاشرة بالمعروف أن يكرمها فى أهلها عن طريق الثناء عليهم أمام زوجته ومبادلتهم الزيارات ودعوتهم فى المناسبات .

ـ ومنها أن يحلم عليها إذا غضبت ،ويصبر عليها إذا حمقت،فإن عاطفتها أقوى من عاطفته ، وتأثرها بما ترى وتسمع أكثر من تأثره،وصبرها على ما تكره أقل من صبره .

ـ ومنها أن يستمع إلى حديثها،ويحترم رأيها، ويأخذ بشوراها إذا أشارت عليه برأى جيد ،ولقد أخذ رسول الله ﷺ برأى أم سلمة يوم الحديبية ، فكان فى ذلك سلامة المسلمين من الإثم ونجاتهم من عاقبة المخالفة .

ـ ومن المعاشرة بالمعروف أن يمازحها ويلاطفها ، ويدع لها فرصا لما يحلو لها من لعب ومزاح ـ فى حدود الدين .

ـ ومن تلك المعاشرة بالمعروف أن يقدم لها (هدايا مناسبة) فى مناسبات، يدخل

---

(١) موضوع ، انظر : السلسلة الضعيفة للألبانى (٨٤٥) .

بذلك السرور على قلبها ،ويبلغ قصده من رضاها .

ـ وبالجملة فكل أمر يتصور فى الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التى أمر الله تعالى بها فى قوله : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء : ١٩] . قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى. . . » (١) .

٢ـ وقايتها من النار :

وذلك بأن يعلمها دينها: كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق، وتؤمن بأسمائه وصفاته على وجه التنزيه من مشابهة الخلق ومماثلتهم فى شىء،وتعرف ما يجب لله تعالى وما يجوز له سبحانه وما يستحيل عليه، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان والإسلام ، وسائر أحكام الإسلام وأصول الحلال والحرام ، وأن يعلمها أحكام العبادات ويحضها على القيام بها ،من الصلاة ـ خاصة ـ أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها،وسائر العبادات،وحقوق الله تعالى عليها وحقوق الزوجية. وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب . ويراقبها فى ذلك ما استطاع إلى المراقبة سبيلا ، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ﴾ [التحريم : ٦] ، فأدبوهم وعلموهم ،وروى أن عمر رضي الله عنه قال حين نزلت : يا رسول الله ، نقى أنفسنا فكيف لنا بأهلنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « تنهوهم عما نهاكم الله ، وتأمروهم بما أمركم الله به ،فيكون بذلك وقاية بينهن وبين النار » (٢) ، وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله تعالى وتنهاهم عن معصيته، وتقوم عليهم بأمر الله تعالى،وتأمرهم به وتساعدهم عليه،فإذا رأيت معصية منعتهم وزجرتهم .

٣ـ أن يغار عليها فى دينها ونفسها وكرامتها : فإن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى فى نظرة أو كلمة ،ومن البدهيات المعروفة أن ما يغلو عندك من ساعة أو كتاب لا تضعه أمام الناس أو تطرحه فى أى مكان . فالزوجة أعظم ما يكنزه المرء،أيجعلها مضغة فى الأفواه، تلوكها الألسنة، وتقتحمها الأعين ، وتجرحها الأفكار والخواطر ؟

---

(١) ابن ماجه (١٩٧٧) فى النكاح ، باب: حسن معاشرة النساء ،والحديث صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه والسلسلة الصحيحة (٢٨٥) .

(٢) الدر المنثور (٦/ ٢٤٤) .

لكن ما معنى الغيرة وما دلالتها ؟

هل الغيرة سوء ظن بالمرأة واتهام لها بالفطرة كما كان يزعم اليونان، ومن جاء بعدهم من الذين يقولون عند كل جريمة (فتش عن المرأة) . لا . . . إن المرأة ـ فى الإسلام ـ صنو الرجل ، وهى مسؤولة مسؤولية كاملة عند الله تعالى على ما قدمت وأخرت ، ولكن الرجل هو صاحب القوامة ، والمسؤول الأول فى الأسرة والمحافظة على أفرادها ، وهو أبعد أهله نظرا وتبصرا فى العواقب ، فمن حقها عليه أن يغار عليها ، وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما أجمله بما يلى:

١ـ ألا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب، أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه. فهو أدرى بمصلحة الأسرة ؛ لأنه القيم عليها، فقد يكون فى دخول أبيها وأخيها وأمها مفسدة عليه فى أسرته، أما الأجنبى فلا تأذن له بدخوله ولو أذن بذلك الزوج لأنه إثم، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، ولا يدخل هو عليها من لا يخاف الله تعالى ، فقد يخون بنظرة أو كلمة ، ويرمى فى البيت شرارة فتنة. قال رسول الله ﷺ:« إياكم والدخول على النساء ، قالوا يا رسول الله ، أرأيت الحمو؟ قال: « الحمو الموت » (١) . والحمو : أقارب الزوج أو الزوجة ممن ليس محرما لها من أخ الزوج أو عمه .

٢ـ ألا تخرج من بيته إلى الأسواق ومجتمعات الرجال، فتخالط الرجال فى الأسواق وحافلات الركوب والمحالات التجارية ـ إلا للضرورة ـ قال على رضي الله عنه :(ألا تستحيون ، ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال » .

٣ـ ألا تخالط إلا بحضوره أقاربه وأصدقاءه فربما أرادوها بسوء وربما بلغوا منها ما يريدون من السوء مع وقوع الإثم بمجرد الاختلاط بهم.

٤ـ ألا يعرضها للفتن فيطيل غيابه عنها، ويدفعها إلى الفسوق فى قراءة القصص الفاسقة، أو يأخذها إلى دور الملاهى والخيالة ، أو يسمعها أغانى الخنا والفحش.

٥ـ أن يصبر عليها ويتحمل أذاها ، ويتغافل عن كثير مما يبدو منها ، قال الله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء : ١٩] . وقال بعض الصحابة : « ما رأيت أحدا أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ » وقال ﷺ: « استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته

---

(١) البخارى (٥٢٣٢) فى النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، وأحمد (١٤٩/٤) .

لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » (١).

٦ـ أن ينبسط لها فى البيت ويستمع إلى حديثها ،إيناسا لها وإشعارا بحبه لها وإكرامه إياها فى حدود المروءة والدين،فمن حق المرأة على زوجها ـ وهى إنسان كريم وشريك حياة ـ أن يظهر الرجل السرور والرضى بما يكون فى أهله وفى بيته، من إعداد لطعام جيد ، ومن ثوب حسن تلبسه ، ومن خبر أو قصة تذكرها له .

ولقد أباح الإسلام للزوج أن يكذب عليها يترضاها بذلك ، ويتحبب إليها بأكثر مما فى قلبه نحوها ، من أجل أن ذلك يزيد فى سرورها ورضاها به . ولقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص لما بلغه قيامه الليل وصيامه النهار وإهماله أهله: «وإن لزوجك عليك حقا » (٢) فينبغى للزوج أن يخاطب زوجته بلطف، ويناديها برقة، ويتجاوز منها عن بعض الهفوات ، وقال عمر رضي الله عنه : ينبغى للرجل أن يكون فى بيته كالصبى ـ أى فى الأنس والبشر وسهولة الخلق ـ فإذا كان فى القوم وجد رجلا » .

---

(١) البخارى (٥١٨٤) فى النكاح ،باب : المداراة مع النساء ، ومسلم (١٤٦٨/ ٦٠) فى الرضاع، باب: الوصية بالنساء، وأحمد (٤٢٨/٢) .

(٢) البخارى (٥١٩٩) فى النكاح ، باب : لزوجك عليك حق ، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٢) فى الصيام ، باب: النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا .

العدة فى الفقه الإسلامى

العدة حق من حقوق المرأة ، وللأسف الشديد فقد تواطأت الأمة الإسلامية على إهمال هذا الحق ، بحيث أصبح العرف أن تخرج المرأة من بيت زوجها فور طلاقها ، وهو سلوك خاطئ إسلاميا . ولقد آن الأوان ليأخذ (نظام العدة) حقه فى العلاقات الزوجية ، طهارة للأرحام ، وإعادة إن أمكن ـ للعلاقات بين الزوجين ، ومنحا للمرأة بعض حقوقها المهضومة ، ونترك للمستشار والكاتب الإسلامى سالم البهنساوى (الكويت) معالجة الأبعاد المختلفة لقضية العدة ، فيقول : معنى العدة : هى تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح الذى تأكد بالدخول أو ما يقوم مقام الدخول من الخلوة أو الموت .

ومعنى التربص : الانتظار ،أى انتظار انقضاء المدة ، فلا تتزوج حتى تنتهى ، بل يلزمها شرعا ترك التزوج والزينة فى المدة التى قدرها الشرع ، وقد ثبتت العدة بالقرآن والسنة والإجماع ، وتأتى النصوص الدالة على ذلك فى ثنايا عرض أنواع العدة والمعتدات ؛ وقبل ذلك يحسن أن نشير إلى أن العلماء قد أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس ، أى قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة أجمعوا على أن هذه المطلقة لا عدة عليها، لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)** ﴾ [الأحزاب] فقد ربط العدة بالمس ،ونص نصا صريحا على أنه لا عدة لمن لم تُمس . أما التى دخل بها أو اختلى بها أو مات بعلها ،فإن عليها عدة تختلف باختلاف أحوالها. ومن المعروف أن الحياة الزوجية مثل كل كائن حى، يعتريها الفناء بالطلاق أو الوفاة. فإذا حدث هذا للزوجة فإنه تكريم لها ، وحفظ لحقوقها وأطفالها ـ شرع الله نظاما لحياتها بعد الفراق ، ويسمى بالعدة تلتزم خلالها بالبقاء فى بيت الزوجية، لأنه بيتها أثناء الحياة الزوجية وأثناء فترة العدة ، قال الله تعالى : ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق : ١] .

والعدة من حدود الله ونظامه،وقد شرعها الله تعالى لأسباب أهمها:

١ـ إتاحة الفرصة لاعادة الحياة الزوجية بعد الطلاق الرجعى الذى نشأ بفعل الزوج وحده .

٢ـ تحديد فترة انتقال الحياة الزوجية بعد الفراق ، وهذه الفترة كافية للتأكد من عدم وجود حمل من هذا الزواج .

٣ـ إظهار الحداد والحزن على الزوج إن كان الفراق بسبب وفاته .والعدة كما شرعها الله تعالى ثلاثة أنواع هى :

عدة القروء : هذه العدة خاصة بالمطلقات بعد الدخول ومدتها ثلاثة قروء.قال الله تعالى عن المطلقات قبل الدخول : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب:٤٩]. وقال الله عز وجل عن عدة المطلقات بعد الدخول : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ويوجد خلاف فى طريقة احتساب مدة هذه العدة ؛ لأن لفظ القرء من الألفاظ المشتركة ، فهو يطلق على الحيض وعلى الطهر .فقال الأحناف : إن القرء هو الحيض، ومن ثم تكون عدة المطلقة ثلاث حيضات،وقال المالكية والشافعية،القُرء هو الطهر فتكون عدة المطلقة ثلاثة أطهار .

عدة الأشهر : توجد حالات ينقطع فيها الحيض فلا يمكن احتساب العدة بالقروء،وحالات لا تكفى فيها القروء الثلاثة. لهذا جعل الله العدة فى هذه الحالات بالأشهر على النحو التالى:

أ ـ ثلاثة أشهر : وهى عدة من لا حيضة لها ابتداء وبسبب كبر السن أو عوارض رفعت الحيض.قال الله تعالى : ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق : ٤] .

ب ـ أربعة أشهر وعشرا : وذلك لمن مات زوجها . قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وبهذه العدة يمكن تحقيق أمرين :

الأول : التأكد من عدم وجود حمل من الزوج المتوفى.

الثانى : إظهارالحزن على وفاة الرجل، ولهذا فهى واجبة على كل من مات زوجها سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده ؛ لأن الحزن واجب فى الحالتين ، وعليها التزام هذا الحداد فلا عطر ولا زينة ولا خروج من البيت إلا لعذر ومنه قضاء المصلحة إذا توقفت عليها .

عدة وضع الحمل : فقد جعل الله عدة وضع الحمل أن تضع المرأة حملها لقول الله تعالى: ﴿ **وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ [الطلاق : ٤] ، ولكن إذا اجتمع فى المرأة صفتان ،الحمل ووفاة الزوج، فهنا تسرى فى شأنها عدة الوفاة أو عدة الحمل؟قال بعض الفقهاء: عليها أن تلتزم بأبعد الأجلين ، وذلك ليمكن العمل بالاثنين معا . ولكن روى البخارى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ ويحتج أصحاب هذا الرأى بما رواه أحمد والدارقطنى عن أبى بن كعب قال: قلت يا رسول الله : ﴿ **وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ [الطلاق : ٤] ، للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها ؟ فقال : «هى للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها » (١) ولكن الجمهور ضعف الحديث ، لأن فى إسناده (المثنى بن الصباح) وليس بثقة » (٢) .

وهذا الرأى محل نظر لأسباب أهمها:

١ـ إن القول بنزول آية سورة النساء أولا وهى الخاصة بعدة الوفاة: ﴿**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ثم نزول آية سورة الطلاق ، وهى الخاصة بعدة الحمل ﴿ **أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن** ﴾ [الطلاق : ٤] ليس معناه أنه إن تحقق فى الحامل سبب آخر وهو الوفاة أن تهدر حكم الله فى عدة الوفاة ؛ لأنه ثابت بنص شرعى،ولا يرفع إلا بمثله .

٢ـ القول بتأخر نزول آية الطلاق المشتملة على عدة الحمل يفيد أن المتوفى عنها زوجها وهى حامل ـ كانت تتزوج بعد أربعة أشهر وعشراً قبل أن تضع حملها ـ وهذا يحتاج إلى نص من القرآن أو السنة ؛ لأن تأخير نزول الحكم نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بتوقيت (٣) .

٣ـ إن الثابت هو نزول آية سورة الطلاق بعد آية سورة النساء مباشرة، فلم يمض زمن طويل يسمح بالقول بالنسخ.

والأرجح هو أن حكم عدة الوفاة (عام) فى كل امرأة توفى عنها زوجها، وحكم عدة عدة الحامل(خاص) ولا تعارض بين النصين حتى يلجأ بعضهم إلى القول بالنسخ أو الترجيح،ولهذا ضرب السيوطى والهمدانى المثل بهذه الآية على تخصيص العام ، وليس على النسخ .

---

(١) أحمد (٥/ ١١٦) والدارقطنى(٣/ ٣٠٢) (٢١١).

(٢) انظر: نيل الأطار للشوكانى ٥ / ٩١ ـ ٩٤ ،ط . دار الوفاء .

(٣) انظر: الإتقان للسيوطى ، ١ / ٨٣ ، ٣ / ٧١ .

خطبة المرأة زمن العدة :

لكن هناك مشكلة تتعلق بالعدة جرى حولها خلاف بين الفقهاء ،إنها مشكلة خطبة المرأة أثناء عدتها ، وهل ذلك جائز فى الجملة أو ممنوع فى الجملة أو يحتاج أمره إلى تفصيل يخضع لاختلاف حالات المعتدة .

وحول الأحكام التى تعتور خطبة المرأة زمن العدة يحدثنا الشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود (أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) فيقول : « قبل أن نتحدث عن موضوع خطبة المعتدة ، أود أن أشير إلى حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه فنقول وبالله التوفيق : الخطبة بالضم هى الموعظة أو الكلمة التى تلقى من منبر أو لحاجة أو مناسبة كخطبة العيد أو الجمعة ونحوهما، والخطبة بالكسر هى خطبة المرأة أى طلب الزواج بها ،وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يحرم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا حصلت الإجابة بالأول، واستدلوا لذلك بالأحاديث الآتية : عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن،فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه،ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يرد » (١) . وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » (٢) ، وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » (٣) .

ويعلل الفقهاء ذلك بأن خطبة الرجل على خطبة أخيه قد تضيع على الأول حقه،فيرد بسبب ذلك ،ولأن فيها إيقاع الشحناء والبغضاء ،وذهب آخرون إلى أن النهى ليس للتحريم ، وإنما هو للكراهة مستدلين لذلك بأن فاطمة بنت قيس قالت للنبى ﷺ إن معاوية وأبا الجهم خطباها فقال النبى ﷺ:« أما معاوية فصعلوك لا مال له ،وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ،فانكحى أسامة » (٤)،وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه لم يحصل من فاطمة إجابة للخاطبين،هذا ثم أن العلماء اختلفوا فيما لو

---

(١) مسلم (١٤١٤ / ٥٦) فى النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، وأحمد (٤/ ١٤٧).

(٢) البخارى (٥١٤٤) فى النكاح ،باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، والنسائى (٣٢٤١) فى النكاح ، باب: النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه .

(٣) البخارى (٥١٤٢) فى النكاح ،باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ،والنسائى (٣٢٤٣) فى النكاح ، باب : النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأحمد (٢/ ٤٢) .

(٤) مسلم (١٤٨٠/ ٣٦) فى الطلاق، باب :المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، وأحمد (٦/ ٤١٢) .

خطب على خطبة أخيه مع العلم بذلك: هل يؤثر على صحة العقد ؟ فذهب الجمهور إلى أن تحريم الخطبة على خطبة الرجل لا تؤثر فى صحة العقد،بل يكون صحيحا مع الإثم، ولا يفسخ العقد، معللين ذلك بأن النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ليس شرطا فى صحة النكاح .

وذهب جماعة من أهل العلم منهم داود الظاهرى إلى أنه إذا تزوج الثانى مع علمه بإجابة الأول ولم يأذن ،ولم يرد، فإن العقد ـ عقد الثانى ـ يفسخ للأحاديث الدالة على نهى خطبة الرجل على خطبة أخيه.والراجح ـ والله أعلم ـ ما عليه (الجمهور) لما سبق من التعليل .

وإذا تقرر هذا فخطبة المرأة فى العدة فيها تفصيل على النحو التالى:

أولا : الزوجة المطلقة (الرجعية) فهذه تحرم خطبتها ما دامت فى العدة تعريضا أو تصريحا،وذلك بالإجماع لأنها زوجة لزوجها يحق له مراجعتها .قال تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة :٢٢٨] .

ثانيا : المبانة (بينونة صغرى) ـ وهى المفسوخة المطلقة على عوض (دون الثلاث) فهذه يجوز لزوجها أن يخطبها تعريضا وتصريحا لأنها معتدة منه .ويجوز أن يعقد عليها ولو فى العدة ،وأما غيره فيجوز أن يخطبها تعريضا لا تصريحا .

ثالثا : المبانة (بينونة كبرى) ـ وهى المطلقة ثلاثا ،وكذلك المتوفى عنها ـ فيجوز خطبتها فى العدة ،تعريضا لا تصريحا لقوله تعالى : ﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

والتعريض هو الكلام الذى يقصد به بيان الرغبة فى التزوج بدون عزيمة،وذلك مثل أن يذكر حاجته إلى الزواج ،أو يذكر صفات امرأة يرغبها تنطبق على صفات المرأة ، أو يقول إنى فى مثلك لراغب وتجيبه (إن قدر شىء كان) أو تقول (الأمور بيد الله) . . . إلى غير ذلك .

ولعل السر ـ والله أعلم ـ فى النهى عن التصريح فى خطبة المعتدة أن التصريح قد يتبعه الإجابة ثم العقد ،والعقد زمن العدة لا يجوز بالإجماع ، ولما كان العقد محرما فى العدة حرمت المقاصد والوسائل الموصلة إليه. .وهذا من محاسن الشريعة وكمالها فى تحريم الأسباب الموصلة إلى الغايات المحرمة براءة للذمة، وحفاظا على حدود الله ،ولئلا

يعرض الإنسان نفسه لسخط الله ومقته ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [التحريم : ٦] وفى الحديث : « من اتقى الشبهات فقد استبرأ الدينه وعرضه ،ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » (١) ثم إن العلماء أجمعوا على أنه يحرم العقد زمن العدة ،ولا يصح ، بل يكون النكاح باطلا. ثم اختلفوا فى جواز نكاح من عقد عليها فى العدة بعد خروجها من العدة ـ فذهب (الجمهور) إلى أنه لا يحرم عليه العقد عليها بعد خروجها من العدة لغيره من الخطاب ـ وذهب الإمام مالك إلى أنه يحرم عليه أن يعقد عليها معاملة له بنقيض قصده لاستعجاله ما لا يحل له كما منع القاتل من الميراث.

والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول ؛ لأن النهى عن العقد زمن العدة فقط. أما العقد عليها بعد خروجها من العدة فلا محظور منه . وهذه بعض أحكام العدة، والمعتدة ، وهى صمام أمان لكثير من المشكلات التى تعتور الحياة الزوجية. وحبدا أن تتكاتف جهود الغيورين على أن يعود النظام الإسلامى للعدة إلى مكانته، فلعله يدرأ كثيرا من المشكلات ، ويوفر للمرأة حماية شرعية فى كنف بيتها الذى يحتاج إلى بعض الترميم ، فى ظل الفرصة الطيبة التى يمنحها نظام العدة فى الإسلام ».

للزوجة حقوق كثيرة فى بيتها المستقر،وفى بيتها إذا كان يتعرض لبعض المشكلات، وإذا كنا قد تحدثنا عن العدة ـ كحق للزوجة ـ فإن هناك حقا آخر أكثر أهمية من حق العدة لأنه حقها بعد أن فارقت البيت فعلاً ، وبعد فشل فرصة العدة فى ترميم البيت . . إنه حق الزوجة فى المتعة ،ونترك للدكتور محمد بن أحمد الصالح (كلية الشريعة بالرياض) معالجة هذا الموضوع فيقول: « المتعة (بضم الميم وكسرها) اسم للتمتيع ، وجمعها :متع، ومنها:متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج. والمتعة والمتاع بمعنى واحد ، وهو كل ما ينتفع به ويرغب فى اقتنائه، كالطعام، وأثاث البيت ، والسلعة ، والأداة ، والمال ، قال تعالى: ﴿ **ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ** ﴾ [الرعد : ١٧] ومتعة المرأة : ما وصلت به بعد الطلاق لتنتفع به من نحو مال أو خادم .

والمتعة فى الشرع هى : « اسم المال يدفعه الزوج لزوجته التى فارقها ،بسبب إيحاشه إياها بفرقة لا يد له فيها ، ونستخلص من هذا التعريف ما يأتى:

أولا : إن المتعة مال يدفعه الرجل لمطلقته، ويشمل النقدين « الذهب والفضة »

(١) البخارى (٥٢) فى الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه .

والأوراق النقدية ،وكل ما يتقوم بمال سواء كان عقارا أو منقولا أو منفعة كسكنى دار أو خدمة آدمى أو نحو ذلك .

ثانيا : أن سبب المتعة هو ما يصيب المرأة من وحشة بسبب طلاق الزوج لها فتكون المتعة جبرا لخاطرها ،ورأبا للصدع الذى ألم بنفسها، وتضميدا للجرح الذى أصابها ، ومسحا لدمعها ولرأسها،حين تركها زوجها بعد رغبته فيها واختياره لها ، وهذه المواساة هى حكمة مشروعية المتعة .

وأدلة المتعة من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)** ﴾ [البقرة] وقوله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)** ﴾ [البقرة]،ومن السنة ما رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن سهل عن أبيه وأبى أسيد قالا : « تزوج النبى ﷺ (أميمة بنت شراحيل) ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها . فكأنها كرهت ذلك ،فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين » (١) وفى رواية أخرى أنه ﷺ قال : « يا أبا أُسيد اكسها رازقيين ، وألحقها بأهلها » (٢) .

ويتبين لنا من النصوص التى سقناها من الكتاب الكريم والسنة النبوية للدلالة على مشروعية المتعة ، أن المتعة ليس لها مقدار معين فى الشرع ، ولذلك اختلف الفقهاء فى تحديد مقدار المتعة ، ونسوق طرفا من الآثار التى رواها الطبرى فى تفسيره عن بعض الصحابة والتابعين فى تحديد مقدار المتعة قال : حدثنا عمران بن موسى قال : حدثنا داود عن الشعبى: أن شريحا متع بخمسمائة . وحدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال: متع الحسن بن على أحسبه قال : بعشرة آلاف .وحدثنا أحمد قال: حدثنا سفيان عن داود عن الشعبى : قوله : ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾ [البقرة:٢٣٦]،قلت له:ما أوسط متعة المطلقة ؟ قال:«خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها » .

وقد اختلف الفقهاء فى كيفة تقدير المتعة، هل يعتبر فى تقديرها حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حالهما معا ؟

فذهب البعض إلى أن المعتبر فى تقدير المتعة حال الزوجة لقوله تعالى : ﴿ **مَتَاعًا**

(١ ، ٢) البخارى (٥٢٥٦، ٥٢٥٧) فى الطلاق ،باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] فليس من المعروف أن تلبس المرأة الغنية ثيابا خشنة أو تقوم بخدمة نفسها، بل لا بد لها من خادم.

وذهب البعض الآخر إلى أن المتعة تقدر حسب حال الزوج لقوله تعالى: ﴿ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣٦] فلو كان ذلك واجبًا على قدر حال المرأة لكان الكلام ، ومتعوهن على قدرهن ، فصريح الآية يجعل تقدير المتعة على حسب حال الزوج ؛ لأنه هو الذى سيكلف بها ولا يكلف الله نفسًا إلا ما أتاها .

وذهب آخرون إلى أن المعتبر فى تقدير المتعة هو حال الزوجين معًا لأن الله تعالى فى الآية الكريمة قد اعتبر أمرين :

أحدهما : حال الرجل فى يسره وإعساره ، قال تعالى : ﴿ **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

ثانيهما : أن يكون مع ذلك (بالمعروف) ، فقال تعالى : ﴿ **مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)** ﴾ [البقرة] . فبملاحظة هذين الأمرين تجب ملاحظة حالهما .

وهذا هو الرأى الراجح عندنا ؛ إذ ينبغى عند تقدير المتعة مراعاة حال الزوج المالية وظروفه الخاصة ،مع مراعاة ما يقضى به العرف، على أن يوضع فى الاعتبار مالحق بالمرأة من ضرر نتيجة للفرقة ، ويكون الرجوع إلى الحكم عند المشاحة،وينبغى للزوج أن يبذل الكثير من المال فى هذا الشأن بحسب استطاعته.

هذا وينادى بعض أدعياء أنصار المرأة بوجوب تقدير معاش شهرى للمطلقة مدة حياتها، أو إلى أن تتزوج ،على أنه متعة شرعية لها تعويض المطلقة عما أصابها من ضرر الطلاق، ونحن نرى أن هذا مخالف للشريعة ،وعدم فهم لما جاءت به فى تشريع المتعة، وذلك لأن تقرير معاش شهرى على أنه متعة سيجعل كل قسط شهرى متعة مستقلة . وهذا يؤدى إلى تكرار المتعة . وقد صرح الفقهاء بأن المتعة لا تتكرر ،ولأن دفع مبلغ من المال كل شهر إلى أن تموت المطلقة أو تتزوج، يفضى إلى جعل المتعة مبلغا ضخما من المال يرهق المطلق ويصيبه بالحرج والضرر ، وهذا ليس من المعروف فى شىء، والتشريع القرآنى يشترط فى المتعة أن تكون بالمعروف . حيث يقول الله تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وهذا إذا لم تتدخل الدولة (وتدخلها جائز) لتستحدث نظاما تكفل به تحويل متعة الزوج إلى مرتب شهرى . فهذا من حقها ، بل هو من واجبها » .

حكم متعة الطلاق

ويواصل الدكتور محمد بن أحمد الصالح حديثه عن جانب آخر من جوانب المتعة ، وهو مدى إلزامية حكم المتعة فيقول:« إن المرأة المطلقة لا تخلو من إحدى حالات أربع :

الأولى: مطلقة بعد الفرض وقبل الدخول .

الثانية: مطلقة قبل الفرض وقبل الدخول .

الثالثة: مطلقة بعد الدخول وقبل الفرض.

الرابعة: مطلقة بعد الدخول والفرض.

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء فى حكم متعة الطلاق ،فذهبوا فى ذلك إلى أربعة آراء:

الأول : القول بأنها (سنة) فى جميع الحالات وإلى هذا ذهب الفقهاء السبعة (سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد، وأبو بكر ابن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار ،وعبيد الله بن عتبة بن مسعود) والإمام مالك ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

الثانى : القول بالوجوب فى حالة واحدة وهى الطلاق قبل الفرض وقبل الدخول ، وقالوا بالندب فيما عدا ذلك، وإلى هذا ذهب (الحنفية والزيدية) ورواية عن الإمام مالك ،ورواية عن الإمام أحمد .

الثالث : القول(بالوجوب) إلا فى حالة واحدة،وهى المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول ،وإلى هذا ذهب الإمام (الشافعى) فى القديم،ورواية عن الإمام أحمد .

الرابع : القول (بالواجب مطلقا) ،وإلى هذا ذهب الإمام على والحسن وأبو العالية وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهرى وعطاء وقتادة والضحاك وأبو ثور والطبرى وابن حزم ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وقال به (الشافعى) فى الجديد ، واختاره الإمام ابن تيمية ونحن نختاره أيضا ، لعموم آية المتعة فى كل مطلقة قبل الدخول أو بعده ، مادام الطلاق رغبة الزوج وحده .

على أننا مع ذلك نختار أن يراعى فى القدر المخصوص بالمتعة حال الزوجين معا حال الزوج فى اليسر والعسر،وحال الزوجة فى المكانة الاجتماعية ، وما يرضيها نفسيا ، وما ينفعها فى أمور معاشها.أيضا ،وخير الأمور الوسط . والمهم أن تعود المتعة إلى مكانتها فى الفقه الإسلامى ، وحبذا أن تتدخل الدولة ـ فى هذا العصر المادى ـ لتنظيمها ، واستغلالها لصالح المرأة، بطريقة منظمة كريمة .

وأخيرا ،فهذه حقوق المرأة فى إطار العلاقة الزوجية ، وهى حقوق تكفل لها أداء دور ممتاز فى« الأسرة المسلمة» وتكفل تحديد علاقتها بالرجل على أساس التوازن والتكامل . ولا أظن المرأة غير المسلمة بقادرة على أن تصل إلى هذه الحقوق،وهى التى أصبحت تحمل الأعباء مع الرجل على قدم المساواة، وأصبح دورها فى الأسرة ثانويا ، وأصبحت بالتالى مكانها كزوجة مسؤولة شيئا من الدور الرئيسى فى المنزل ،وبالتالى لزم أن يكون حقها كبيرا، ومكانتها كبيرة .

obeikandl.com

التفريق بين الزوجين
صوره وأحكامه

من الغريب أن تؤمن أوربا بالحرية فى العلاقات الاجتماعية كلها، ولا تستثنى منها إلا علاقة واحدة ، تجعلها ـ فى بعض الأحايين ـ قابلة للقيام والاستمرار على أساس القهر والإكراه. فكأن العلاقة الزوجية ـ وحدها ـ النشاز فى أسلوب ومنهج الإنسانية، وهى ـ قبل غيرها ـ يجب أن تتحقق فيها شروط الاختبار والرغبة والمودة والحب .

وعندما تنعدم هذه العناصر، وتصبح (الشركة) قائمة على البغض والصراع، فإن الإسلام يعمل كل جهده على الإصلاح بين الزوجين. فإن استحال الإصلاح، فرق الإسلام بين الزوجين بالعدل : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِه** ﴾ [النساء : ١٣٠] ، وهذه التفرقة خير من حياة يعيشها أطرافها على أنها سجن بغيض، وقد يندفعون فى طريق الغش والخداع والجرائم الأخرى .

وإباحة الطلاق فى الإسلام هو البديل الإسلامى للعلاقات القائمة على الكراهية من جانب ، وهو البديل لأبواب الحرام التى قد تفتحها حياة مثل هذه من جانب آخر . مع ذلك كله، فالطلاق كالعلاج بالبتر ، لا يلجأ إليه إلا فى آخر المطاف ، وعند الضرورة القصوى ، كما أنه وسائر صور التفريق بين الزوجين ضمان لربط العلاقة العائلية بالحد الأدنى من الإرادة والاختيار ، والود ، ولإزالة معنى (السجن المؤبد) من طريق الحياة الزوجية .

الطلاق : ضوابط وقيود :

إذا ظهر أن شركة الحياة الزوجية قائمة على أسس واهية ولا يمكن استمرارها، وإنّ فرض بقائها يمكن أن يتسبب فى جرائم أو انحرافات ، فالإسلام يبيح الطلاق؛ والطلاق بهذا الشكل شأنه شأن كل شركة قابلة للفسخ، وهو بديل لجرائم متعددة وقع فيها الغرب الأوربى .

وحول مشروعية الطلاق وضوابطه التى وضعها الإسلام يحدثنا المستشار والكاتب الإسلامى ـ سالم البهنساوى (الكويت)فيقول: « كان الطلاق فى الغرب محظورا استنادا إلى الأناجيل ومنها إنجيل (متى الإصحاح ١٩) ففيه : « أن من طلق امرأته إلا

لسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى،والذى يتزوج بمطلقة يزنى» . وعندما أيقن الغرب أن الحياة الزوجية شأنها شأن أى كائن حى تتعرض لنهاية محتمة إذا طرأت عليها عوامل تؤدى إلى ذلك ، بدأت الدول الغربية فى جعل الطلاق بيد القضاء . وذلك أنه لما كان الزواج الكنسى أبديا فلا طلاق إلا لعلة الزنا، فقد كان إثبات جريمة الزنا هو السبيل الوحيد للطلاق،ولكن أمام المشاكل والمظالم التى صاحبت هذا الحظر تعدلت القوانين ، وآخر قانون صدر سنة ١٩٧٠ فى إيطاليا بتوسيع أسباب الطلاق حتى شملت:الخيانة الزوجية،وسجن أحد الزوجين خمسة عشر عاما فأكثر ، ومحاولة أحد الزوجين قتل الآخر،والشروع فى قتل الأولاد أو الاعتداء عليهم، وإصابة أحد الزوجين بالجنون،وإذا عاشا منفصلين خمس سنوات فأكثر.

وبالرغم من تعقيد إجراءات هذا القانون وتكاليفه الباهظة فقد دلت الإحصائيات أنه تقدم مليون شخص بطلب الطلاق بعد صدوره . ولكن ما هو العلاج إن استبدت الكراهية بأحد الزوجين ولم تتوفر أى من أسباب التطليق أو لم يستطع أحدهما إثبات السبب ؟ العلاج هو الصبر القاتل أو الانحراف أو التحايل على القانون،وهنا لن يكون للأخلاق وجود إذ سيحاول المتضرر أن يخلق السبب الذى يمكن إثباته أمام القضاء . وهناك أمثلة كثيرة صارخة تؤكد قصور هذا الصبر وتعارضه مع طبائع البشر .

أما علاج الإسلام فإنه ينظر إلى الحياة نظرة واقعية تعمل حسابا لطبيعة البشر ؛ لأن الذى يقدر اختلال الحياة بين الزوجين هما الزوجان أو أحدهما ،فلا يمكن أن تستقيم الحياة إذا لم يقبلها أحدهما. ولهذا فقد أعطى الله لكل من الزوجين الحق فى فك ارتباط الحياة الزوجية ،ولكنه وضع قيودا ذاتية على هذا الحق لتكون بمثابة الحراسة غير المنظورة . ومن هذه القيود :

ـ جعل الرجل هو القوام على الأسرة وملكه فك هذا الرباط بالطلاق، وأجبره أن يستجيب لزوجته فى طلب الفراق إن استحالت الحياة لعيوب خلقية أو أضرار اجتماعية، فإن تعسف كان الطلاق أمام القضاء .

ـ الرجل ليس حرا فى فصم هذا الرباط بالكيفية أو فى الوقت الذى يشاء،بل وضع له الإسلام قيودا وضوابط تحول دون إساءة استعمال هذا الحق أو التسرع فيه، فهناك ضوابط سابقة على الطلاق وهى : ألا يكون الطلاق أثناء الحيض ، وألا يكون أثناء طهر صاحبه اتصال؛وبهذا يمسك الإسلام على الحياة الزوجية حتى تنقضى هذه الفترة

لتزول العوامل النفسية الممثلة فيما يطرأ على العلاقة الزوجية من فتور ونفور أو تشبع عاطفى فيكون أحدهما عاملا مساعدا ومساهما فى الطلاق . والضابط الآخر هو ألا يكون الطلاق معلقا ، أى لا يربط الطلاق بأمر آخر يتحقق فى المستقبل .

ـ ألا يكون الطلاق أثناء ثورة غضب تغلق عليه مداركه.

ـ ألا يتم الطلاق فى حالات انعدام الإرادة أو نقصها كما فى حالات الجنون والعته والإغماء ، أو فى حالات اختلال الإدارك أثناء مرض الموت أو حالات كبر السن المصحوبة باختلال الأقوال ، كما يلحق بذلك الطلاق أثناء التأثر بالسكر عن طريق الخمر أو غيره مما يفقد الوعى .

ـ قيود وضوابط مقترنة بالطلاق وهى :

١ـ الإشهاد على الطلاق .

٢ـ التعويض عن الطلاق .

٣ ـ إقامة المطلقة مدة العدة فى بيت الزوجية .

٤ـ جعله مرة ومرة (الطلاق مرتان) .

وهذه الأمور تساعد على تفادى الطلاق ، وتؤدى إلى إصلاح قد يحول دون الطلاق أو يساعد على إعادة الحياة الزوجية برد الزوجة إلى عصمة الزوج خلال فترة العدة ، وهذا يتم بقول أو فعل دون حاجة إلى عقد جديد.

ـ منح الإسلام الزوجة حق الخلع والطلاق للضرر، وهذا قيد على حق الرجل. فحق المرأة فى الطلاق قائم باختلاف مع الرجل فى وسيلة التنفيذ .فحقها فى فسخ رباط الزوجية لا ينكره الإسلام وحقها فى التطليق للعيوب أو للضرر أو للغيبة أو حبس الزوج هو محل احترام هذا الدين العظيم ،ولكنه حماية للأسرة فرق بين الحق وبين ممارسته ،فوسيلة حصولها على هذا الحق تكون عن طريق الرجل فإن تعسف أجبرته المحكمة على ذلك ، وليس هذا تيسيرا للرجل أو محاباة له، فقد راعى الإسلام أن الرجل أكثر تحملا ، والمرأة أكثر انفعالا وعاطفة، وبالتالى فلا تنفرد بحل الرباط ، وهذا ما توصل إليه العلم فى عصرنا.

تكرار الطلاق :

من حكمة الله للحفاظ على كيان الأسرة إعطاء الزوجين فرصة استئناف الحياة

الزوجية مرتين . ومن هنا قال الله تعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ولم يقل (**طلقتان**) .

ولكن ما العمل إذا طلق الرجل طلقتين أو ثلاث طلقات بلفظ واحد كأن يقول (أنت طالق ثلاثا) ؟ إننا نميل إلى أنها تحسب واحدة بناء على فهمنا للآية السابقة. ونحن نعلم أن عمر رضي الله عنه أوقع الثلاث تأديبا للناس. وعلى كل حال، فالدكتور عمارة نجيب (الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر) يوضح الأمر، فيقول: «يكرر حق الرجل فى الطلاق استنفاذا للوسائل العامة على صفاء الحياة الزوجية واستقرارها، فقال سبحانه: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة] . وعن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقتها ؟ » قال : طلقتها ثلاثا ، فقال : « مجلس واحد ؟ » قال : نعم ، قال : « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت » ، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عن كل طهر مرة واحدة » (١).

على أن طلاق الزوجة ثلاثا فى وقت واحد معصية من الرجل حسب ما تفيد بذلك النصوص الصحيحة . والاختلاف بين علماء الأمة فى هذه المسألة إنما هو فى حكم هذه التطليقات الثلاث: أهى فى حكم طلاق رجعى واحد، أم ثلاث طلاقات؟ لكنهم لا يختلفون فى أنه بدعة ومعصية. فالكل يسلم بأن هذا الفعل يخالف طريقة الطلاق التى قررها الله ورسوله، وبه تضيع أهم أهداف الشريعة وغاياتها .

جاء فى الحديث الشريف أن رجلا طلق امرأته ثلاثا في وقت واحد، فوقف رسول الله ﷺ غاضباً ،وقال: « يُلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟ » (٢) وفى أحاديث أخرى صرح الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه معصية . وكان سيدنا عمر ـ

(١) أبو داود (٢١٩٦) فى الطلاق ، باب : نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ،وأحمد (١/ ٢٦٥) وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٣٨٧) : « إسناده صحيح » .

(٢) النسائى (٣٤٠١) فى الطلاق ، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ،وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ص (١٩٨) : « رواته موثقون » .

حسب ما روى عنه ـ يجلد من يفعل هذا . ونحن نأمل أن يعزر ـ بما يناسب ـ كل من يتجرأ على الطلاق بهذا اللفظ ، ولعل أبرز صور التعزيز تغريمة غرامة مالية توجعه، وتكون حقا للزوجة، هذا ونرى أن يُراعى حاله من التوبة والندم، والرغبة الأكيدة فى الاستمرار ،والبعد عن الاستخفاف بالشريعة .

ويرى الدكتور عمارة نجيب أن الشريعة الإسلامية الغراء تتجه إلى: « عدم نفاذ طلاق الغضب وما يماثله ، فقد قال الإمام أحمد ـ فى رواية له ، ولحديث عائشة رضي الله عنها سمعت النبى ﷺ يقول : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق،يعنى الغضب» (١) هذا نص أحمد وتفسيره ، وقال (أبو داود) فى سننه أظنه الغضب،وترجم عليه باب (الطلاق على غضب) وفسره أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه، وفسره غيرهما بالجنون ، وقيل : هو نهى عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شىء. قال ابن القيم : ويدخل فى ذلك (طلاق المكره والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال . والغضب على أقسام :

أحدها : ما يزيل العقل فلا يشعر بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع .

الثانى : ما يكون فى مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه به ،فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته،بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال ، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع فى هذه الحالة هو ما يتجه إليه معظم الفقهاء .

ويجدر بالذكر أن الإسلام ـ وهو يحمل السكران تبعة كل أعماله وجرائمه ـ يستثنى من هذه التبعات تلفظه بألفاظ الطلاق، فيعتبره فى حكم المجنون أو الغصبان ، لأنه ينظر إلى كيان الأسرة على أنه لا يجوز أن يدفع ثمن هذيان سكران، ثم ما ذنب المرأة والأبناء فى هذه الحالة ؟ وبالتالى ، فلا يقع طلاق السكران ، لأنه ـ أيضاً ـ نوع من (الإغلاق) ، إغلاق العقل والفكر، سواء كان هذا الإغلاق بالسكر أو الغضب على حد سواء .

الطلاق المعلق :

يقصد بالطلاق المعلق ربط الزوج وقوع الطلاق بأمر معين، كأن يقول الزوج لزوجته ،(إذا ذهبت لأهلك فأنت طالق) فإذا ذهبت هل يقع الطلاق؟ هنا تقف

---

(١) أبو داود (٢١٩٣) فى الطلاق ، باب : فى الطلاق على غلط، وابن ماجه (٢٠٤٦) فى الطلاق ، باب: طلاق المكره والناسى ، وحسنه الألبانى ، وأحمد (٦/٢٧٦) .

مدرستان فقهيتان بارزتان ظهر تحيزهما فى القرارين المختلفين الصادرين ـ بعد دراسة متأنية ـ عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . . (القرار الأول) يقول بالوقوع ، والثانى(وجهة نظر) لا يرى الوقوع. . ولقد جاء فى القرار الأول ما يلى :

« بناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٤) الصادر عنها فى دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين (١/٤/١٣٩٣ هـ و ١٧ /٤/١٣٩٣هـ) القاضى بتأجيل دراسة موضوع الطلاق المعلق إلى الدورة الرابعة لمجلس الهيئة . فقد جرى إدراج الموضوع فى جدول أعمال الهيئة لدورتها الرابعة المنعقدة فيما بين (٢٩ / ١٠ / ١٣٩٣هـ و ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ) .

وفى هذه الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء . وبعد دراسة الموضوع وتداول الرأى واستعراض كلام أهل العلم فى ذلك ومناقشة ما على كل قول من إيراد ، مع الأخذ فى الاعتبار ، أنه لم يثبت نص صريح لا فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله باعتبار الطلاق المعلق طلاقاً عند الحنث وعدم اعتباره ، وأن المسألة نظرية للاجتهاد فيها مجال . بعد ذلك توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه سواء قصد من علق طلاقه على شرط الطلاق المحض ، أو كان قصد الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه ، وذلك لأمور أهمها ما يلى :

١ـ ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار فى ذلك، ومنه ما أخرجه البخارى) فى صحيحه معلقا بصيغة الجزم من أن رجلا (طلق امرأته إن خرجت) فقال ابن عمر:« إن خرجت فقد بُتت منه » وإن لم تخرج فليس بشىء [١] وما روى البيهقى بإسناده عن (ابن مسعود) فى رجل قال لامرأته : « إن فعلت كذا وكذا فهى طالق فتفعله ، قال هى واحدة،وهو أحق بها، وما رواه أيضا بإسناده إلى أبى الزناد عن أبيه أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون : (أيما رجل قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلى الليل فخرجت طلقت امرأته) . إلى غير ذلك من الآثار ، مما يقوى بعضها بعضا .

٢ـ لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ فى إيقاع الطلاق من الهازل مع القطع بأنه لم يقصد الطلاق، وذلك إستنادا إلى حديث أبى هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول من أن « ثلاثا جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق » [٢] فإن كلا من (الهازل

(١) البخارى معلق (٥٢٦٩) فى الطلاق ، باب : الطلاق فى الإغلاق والكره والسكران والمجنون .
(٢) الطبرانى فى الكبير (١٨/ ٣٠٤) (٧٨٠) ،والتلخيص الكبير (١٧٣٧) .

والحالف بالطلاق) قد عمد قلبه إلى ذكر الطلاق وإن لم يقصده ، فلا وجه للتفريق بينهما بإيقاعه على الهازل به وعدم إيقاعه على الحالف به .

٣ـ لقوله تعالى : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) ﴾ [النور] ، ووجه الاستدلال بها أن الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق ومع ذلك فهو موجب اللعنة والغضب على تقرير الكذب .

٤ـ إن هذا التعليق وإن قصد به المنع فالطلاق مقصود به على تقدير الوقوع، ولذلك إقامة الزوج مانعا له من وقوع الفعل ، ولولا ذلك لما امتنع .

٥ـ إن القول بوقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه قول جماهير أهل العلم وأئمتهم ، فهو قول الأئمة الأربعة (أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد) وهو المشهور فى مذاهبهم ، قال تقى الدين السبكى فى رسالته (الدرة المضيئة) : وقد نقل إجماع الأمة على ذلك أئمة لا يرتاب فى قولهم ، ولا يُتوقف فى صحة نقلهم،فمن ذلك الإمام الشافعى . وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الإمام المجتهد أبو عبيد وهو من أئمة الاجتهاد كالشافعى وأحمد وغيرهما ،وكذلك نقله (أبو ثور) وهو من الأئمة أيضا، وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام (محمد بن جرير الطبرى) وهو من أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب ، وكذلك نقل الإجماع أبو بكر بن المنذر ، ونقله أيضا الإمام (محمد بن نصر المروزى) ،ونقله الإمام الحافظ (أبو عمر بن عبد الله) فى كتابيه (التمهيد والاستذكار) وبسط القول فيه على وجه لم يبق لقائل مقال. ونقل الإجماع (الإمام ابن رشد)فى كتاب المقدمات له، ونقله الإمام الباجى فى المنتقى ـ إلى أن قال : وأما (الشافعى وأبو حنيفة ومالك) وأتباعهم فلم يختلفوا فى هذه المسألة بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق، وهذا مستقر بين الأئمة ،والإمام أحمد أكثرهم نصا عليها فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التى تكفر ولا تدخلها الكفارة .

وقد أجاب من يرى خلاف ذلك عما ذكره السبكى ـ رحمه الله ـ من الإجماع بأنه خاص فيما إذا قصد وقوع الطلاق بوقوع الشرط .وفى « القواعد النورانية » لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه «قال إسماعيل بن سعيد الشالنجى سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه (إن كلمتك فامرأتى طالق) ، قال : لا يقوم هذا مقام اليمين ويلزمه فى ذلك الغضب والرضا ، وقال أيضا : وما وجدت أحداً من العلماءالمشاهير بلغه فى

هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد . فقال المروزى: قال أبو عبد الله: إذا قال كل مملوك له حر فيعتق عليه إذا حنث ؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة .

أما المشايخ : (عبد الله بن حميد ، وعبد العزيز بن باز ، وعبد الله خياط ، وعبد الرازق عفيفى ، وإبراهيم بن محمد آل الشيخ ، ومحمد بن جبير ، وصالح بن لحيدان) فقد اختاروا القول باعتبار الطلاق المعلق على شرط يقصد به الحث أو المنع . ولهم فى ذلك وجهة نظر موفقة .

ونقدم ـ فى السطور القادمة الرأى الآخر الذى يميل إليه الفقه الحديث ، بالإضافة إلى كثير من الفقهاء القدامى ـ بالإضافة إلى أعضاء هيئة كبار العلماء السالف ذكرهم .

وجهة نظر أخرى فى الطلاق المعلق :

« الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده محمد وعلى آله وصحبه » ، وبعد : فبناء على دراسة موضوع تعليق الطلاق من قبل مجلس هيئة كبار العلماء واختيار أكثرية الأعضاء (وقوع الطلاق) عند حصول المعلق عليه، سواء قصد الزوج الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه ، أو قصد إيقاع الطلاق ، وقد وجه مختارو هذا القول اختيارهم ، وذكروا مستندهم من كلام أهل العلم، إذ لا نعلم وجود نص من كتاب ولا سنة فى الموضوع ،ولذلك حصل الاختلاف فى وقوع الطلاق من عدمه ،ورأينا نحن الموقعين أدناه أن (الطلاق المعلق) إن قصد الزوج بتعليقه على شىء (وقوع الطلاق) عند حصول المعلق عليه اعتبر طلاقاً كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق ، وإن قصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه لم يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه ، وإنما يكون يمينا تجب فيها الكفارة للأمور الآتية :

الأول : أنه لم يقصد الطلاق ، وإنما قصد الحث أو المنع مثلا ، وقد قال النبى ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (١) .

الثانى : (الطلاق المعلق) لقصد المنع أو الحث يسمى يمينا فى اللغة ،وفى عرف الفقهاء ، ولذا دخل ـ فى أيمان البيعة ،وفى عموم اليمين فى حديث الاستثناء فى اليمين ـ وفى عموم (اليمين) فى حديث التحذير من اقتطاع مال امرئ مسلم بيمين فاجرة ، وفى عموم الإيلاء ، وفى عموم حديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك ـ وفى

(١) البخارى (١) فى بدء الوحى ، باب: كيف كان بدء الوحى .

عموم حديث : « إياكم والحلف فى البيع» [١] كما ذكر ذلك ـ العلامة (شيخ الإسلام ابن تيمية) وتلميذه (ابن القيم) وغيرهما من المحققين ، وإذا كان يمينا دخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾ [المائدة : ٨٩] . الآية فيها الكفارة .

الثالث : قياس (الطلاق المعلق) لقصد الحث أو المنع على ما ورد فى قصة (ليلى بنت العجماء) وهى ما رواه (عبد الرازق)فى مصنفه عن(سليمان التيمى) قال : أخبرنى أبو رافع قال: قالت: مولاتى ليلى بنت العجماء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدى ، وهى يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك قال فأتيت زينت بنت أم سلمة . . . إلخ .ثم ذكر أنه أتى حفصة وعبد الله بن عمر ﷺ وكلهم أفتاها بأن تكفر عن يمينها وتخلى بين الرجل وامرأته مع أن الهدى والصدقة والعتق أمور محبوبة لله تعالى يثيب فاعليها ، ولم يأمرها أولئك بإنفاذ مقتضى حلفها بل اكتفوا بالكفارة فكيف يقال إن الطلاق الذى هو مكروه عند الله تعالى ولا يحبه من عباده يقع عند التعليق للحث والمنع . . . إلخ . ولا يقع (العتق والصدقة والهدى) المحبوبة لله تعالى فيكون ذلك يمينا مكفرة . وقد اختار عدم وقوع (الطلاق المعلق) إذا أُريد به الحث أو المنع مثلا جماعات من المحققين من السلف والخلف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهما من هما فى العلم والمعرفة والبصيرة .

الرابع : ما قيل عن تفرد (سليمان التيمى) يزيادة العتق فى يمين ليلى بنت العجماء مردود برواية هذه الزيادة من طريقين غير طريق سليمان التيمى ، ولو فرضنا تفرد (سليمان التيمى) بهذه الزيادة لم يضره ذلك ،لأن زيادة الثقة مقبولة كما هو معلوم فى مصالح أهل الأثر .وما قيل من التعارض بين رواية عثمان بن حاضر للقصة دون هذه الزيادة وبين رواية سليمان التيمى التى فيها الزيادة مردود بأن هذا لا يسمى تعارضا ؛ لأن الزيادة التى تثبت لا تتنافى مع أصل الأثر ، ولو فرض وجود التعارض فإن رواية (سليمان) أرجح من رواية (عثمان) . وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه (ابن القيم) البحث فى هذا المقام بحيث لم يبق معه لباحث مجال .

الخامس : ما ورد من الآثار عن الصحابة من الفتوى بوقوع الطلاق المعلق عن

---

(١) ابن ماجه (٩ ٢٢٠) فى التجارات باب : ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع ، وصححه الألبانى .

حصول المعلق عليه فإنه إما (غير صحيح) نقلا ، وإما (صحيح معارض بمثله) ، وإما صحيح لكنه فيما قصد به إيقاع الطلاق لا الحث على الفعل أو المنع منه ، فهو فى غير محل النزاع ،فلا يكون فيه حجة على ما نحن بصدده ، والصواب التفصيل كما ذكرنا ، وعلى هذا (لا تصح دعوى الإجماع على وقوع الطلاق المعلق) ، وبالله التوفيق » .

الخلع والإيلاء والظهار والفسخ :

تتراوح أساليب التفرقة بين الزوجين وفقا للظروف ، ومن أبرز هذه الأساليب : (الطلاق ، والخلع ، والإيلاء ، والظهار ، والفسخ) . ويقدم الدكتور محمد نبيل غنايم (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) تلخيصاً لهذه الأنواع فيقول : « دعا الإسلام إلى الزواج ، ورغب فيه ، وحث عليه ؛ لأنه طريق لإشباع الرغبة الجنسية ، ولأنه الطريق الصحيح للتناسل والأسلوب السليم للترابط والتراحم. قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم : ٢١] .

وهذا هو الأصل فى الإسلام،ولكن إذا لم يستطع الزواج تحقيق هذه الأهداف الغالية،وإذا تحولت الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق وخلافات لا تحتمل ، فماذا يكون العمل ؟ هل يبحث كل من الزوجين عن وسيلة غير مشروعة كما يحدث فى أوربا ؟ أو هل يستمر الزوجان فى هذا الجحيم حتى يقضى أحدهما على الآخر؟ أم أن الأفضل ـ بل الواجب ـ أن يبحث كل منهما عن طريق آخر مشروع يجد فيه راحته ويحقق فيه أهدافه ؟ لا شك أن ذلك هو الخير . ومن هنا شرع الإسلام عددا من الوسائل والأساليب لإنهاء العلاقة الزوجية بالمعروف : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (١٣٠)** ﴾ [النساء] ، ﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ [الطلاق : ٢] . وقد أحاط الإسلام هذه الوسائل بتشريعات واضحة تحفظ لكل ذى حق فى العلاقة الزوجية حقه .

فإذا كان قد أباح الطلاق فإنما أباحه لإنقاذ كل من الزوجين على حد سواء من الهلاك الحقيقى ، كما يحدث أحيانًا به أو المعنوى لوقوعه فى الفواحش فهو إذن علاج ضرورى ، ولقد لجأت إليه ـ أخيراً ـ الدول التى كانت تحرمه وتعترض عليه ، وتذم الإسلام بتشريعه ، فقد أقر مجمع الأقباط المقدس ومجلسهم الملى العام فى مصر مبدأ

الفرقة بين الزوجين . وقامت فى أوربا ثورات عديدة تطالب به فأقرته بعض الدول، ونادى به جون ملتون ورأى أنه ضرورة فى كتابه (قانون الطلاق ونظامه).

على أن الإسلام وإن جعل حق الطلاق للرجل فإنه لم يحرم الزوجة منه ، فلها ـ فى الضرورة أيضا وعند سوء الحياة الزوجية واستحالة استمرارها ـ أن تطلب الطلاق ، فإن لم يجبها زوجها رفعت الأمر للقاضى فيتحقق من شكواها (كعدم الإنفاق عليها أو الضرر بها ، والغيبة عنها ، والسجن ، والعنة) ثم يطلق . ثم إن الإسلام أعطى المرأة من ناحية أخرى وسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية وذلك (بالخلع) ، وهو فى يدها ، كالطلاق فى يد الرجل ، لا تلجأ له إلا لضرورة .

ومن عدالة التشريع أن الرجل إذا كان قد منح الطلاق فى مقابل ما أنفقه من أموال فإن المرأة قد منحت حق الخلع، إذا عوضت الزوج عما بذله أو عن بعضه، وذلك خير لها من الاستمرار فى حياة زوجية غير مرغوب فيها ، كما أن فيه حفظا لحق كل منهما ، قال تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ومما يؤكد ما ذكرناه من أن الأصل هو استمرار الحياة الزوجية بصورة حسنة وعشرة طيبة ، وأن الطلاق أو الخلع (ضرورة مشروعة) حين لا تتيسر هذه المعاشرة الطيبة ، ما شرعه الإسلام من وسائل التأديب لكل من الزوجين إذا أساء الرجل المعاشرة وهجر زوجته وحلف ألا يطأها أربعة أشهر فصاعدا كان موليا (من الإيلاء)؛وحينئذ يطالب شرعا بالتوبة والرجوع إلى المعاشرة الطيبة قبل مرور الأشهر الأربعة ويكفر عن يمينه ،فإن لم يفعل كان ذلك طلاقا وفرق بينهما ، ويبوء الزوج بالإثم العظيم، قال تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)** ﴾ [البقرة] وبهذا يؤدب الإسلام الرجل حين يحرم عليه سوء المعاشرة ابتداء،فإنه أوجب عليه الكفارة، وإلا أوقع عليه الطلاق ،وحمله الإثم ؛ لأنه ليس أهلا لاستمرار الحياة الزوجية؛ فإذا علمنا أن الإيلاء فى الجاهلية كان يقتضى تحريم الزوجة بصورة مؤبدة لمحنا جمال الإسلام ويسره وحرصه على العلاقة الزوجية واستمرارها ،حيث شرع العودة إلى الزوجة والتكفير عن اليمين .

ومن هذا القبيل أيضا (الظهار) وهو تحريم الرجل زوجته على نفسه كأن يقول لها: (أنت علىّ كظهر أمى) ، فقد حرم الإسلام ذلك،وجعله منكرا من القول وزورا لما فيه من الكذب وسوء المعاشرة ، قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ**

غَفُورٌ (٢) ﴾ [المجادلة] . وفوق هذا ،وتشديدا على الرجال حتى لا يقعوا فيه جعل كفارته مغلظة لمن يريد الرجوع فقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ [المجادلة] . وبهذا يكون الزوج بين نارين فهو إما أن يستمر فى منكر القول وزوره ويحاد الله ورسوله ويبوء بالعذاب المهين، وإما أن يعود إلى زوجته ويكفر عن خطيئته بهذه الكفارة المغلظة.

أرأيتم كيف يصون الإسلام العلاقة الزوجية عن عبث العابثين،وكيف يهتم بالمحافظة على حسن المعاشرة ؟ وبم يعاقب من يسىء فيها ؟

ثم هناك وسيلة أخرى لإنهاء العلاقة الزوجية تسمى (الفسخ) وهى لكل من الزوجين على حد سواء تتم بشرط وبلا شرط حين لا يتحقق مقصود الزواج فى أى من الزوجين وذلك لوجود عيوب فيه تمنع من ذلك؛أما العيوب التى لا تمنع تحقق المقصود ، ولكنها تعيب أحد الزوجين فإنها تخول للطرف الثانى (الفسخ) إذا كان قد اشترط ذلك فى عقد الزواج . وكذلك يفسخ بين الزوجين إذا اختل شرط من شروط لزوم العقد ونفاذه أو من شروط صحته، وذلك حين يتبين ، كأن يكون الزوجان محرمين أو صغيرين ، ولم يجيزاه عند البلوغ ، أو الزواج بأقل من مهر المثل دون إذن الولى ، أو الزواج بغير كفء ، أو التغرير بصفة لا وجود لها ثم يتبين عكسها وهكذا ، ففى مثل هذه الأحوال يفرق بين الزوجين ويسمى التفريق فى هذه الأحوال (فسخا) .

ويعلق الدكتور محمد رأفت سعيد (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) على هذه الصور المتعلقة بفسخ العلاقة الزوجية بقوله: « إنه التوازن فى العلاقات الزوجية ، وعدم الميل مع طرف على حساب الطرف الآخر ، وليس ذلك فى الأمور الظاهرة فحسب ، بل فى الجوانب النفسية التى لا يقف عليها إلا الزوجان. فمثلا حكم الإسلام فى(الإيلاء)،إذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته ، فإن فى هذا القسم أضراراً نفسية وجنسية تقع على المرأة،وكان هذا الإضرار واقعا قبل الإسلام فى العلاقات الزوجية ، فيهجر الرجل امرأته السنة والسنتين . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله أربعة أشهر ، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء » . ومعنى ذلك أن الزوج إن وجد صدودا ،أو أراد إلحاق الضرر ، أو عقوبة زوجته ، أو لأى سبب آخر وأراد أن يحلف على (عدم الوطء) فإن الإسلام

يوقفه بعد المدة التى تنفذ فيها طاقة المرأة فى تحمل بعدها عن المعاشرة وهى أربعة أشهر . فيوقف (المولى) فإما أن يعود إلى المعاشرة ، وإما أن يطلق ،فإن حاول استمرار الضرر كان لولى الأمر أن يوقف هذا الضرر ،ويحكم بالفسخ بين الزوجين » .

أحكام خاصة بالنشوز والخلع :

لقضية نشوز أحد الزوجين أحكام خاصة .وعند تيقن النشوز ،واستحالة الحياة الزوجية،يمكن للقاضى أو ولى الأمر أن يفرض «الخلع» وهو التفريق بينهما على (جعل) يعوض الطرف المجنى عليه .

وحول معانى النشور والخلع وأحكامهما قدمت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بعض الدراسات التى انتهت بقرارات تشريعية نصت على الأحكام الآتية :

ـ النشوز (مصدر نشز ينشز) معناه ارتفع،ويطلق أيضاً على ما ارتفع عن الوادى إلى الأرض ، وليس بالغليظ .ونشوز الزوجين كراهية كل منهما الآخر، وسوء عشرته له ، يقال : نشزت الزوجة بزوجها وعلى زوجها فهى ناشز أبغضته، وترفعت عليه وخرجت عن طاعته واستعصت عليه. ونشز الزوج على امرأته جفاها، وترفع عليها لبغضه إياها ، وقد يفضى هذا إلى طلاقها ،أو منعها حقها فى المبيت أو النفقة مثلا .

ـ والخلع (مصدر خلع يخلع)،ويطلق لغة على معان،منها:فصل القبيلة لرجل منها لسوء حاله حتى لا تتحمل جريرته، وهو خليع ومخلوع، ويطلق على خلع الملابس، ويطلق بمعنى (النزع) إلا أنه أقل منه شدة ، ويطلق على (فصم عروة النكاح وإنهاء الحياة الزوجية) وكلها تدور على معنى الفصل ،وخص فى الشرع بفصم عقدة النكاح ومفارقة الرجل زوجته بعوض منها أو من غيرها.

ـ وللزوجة إذا تحققت من زوجها النشوز أو الإعراض عنها،أو توقعت ذلك منه،ورغبت فى البقاء معه لمصلحة تراها،أن تصالح زوجها على التنازل عن بعض حقوقها عليه ، أو على مال تدفعه إليه ليبقيها فى عصمته ، لقوله تعالى : ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء:١٢٨] ، ولقوله تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴿٤﴾ ﴾ [النساء]

ـ وكذلك إذا نشزت المرأة فتركت الحقوق التى ألزمها الله به لزوجها دون أن يكون منه إليها ما يسوءها وعظها ثم هجرها ثم أدبها، فإن أطاعته عاشرها بالمعروف، وإلا جاز

له أن يضارها حتى تفتدى نفسها منه فيطلقها أو يخالعها على عوض، سواء كان نشوزها ترفعا عليه أم امتناعها من فراشه أم قولها له : لا أغتسل لك من جنابة ،ولا أطأ لك فراشا ، ولا أبر لك قسماً،أم كان خروجاً من بيته بغير إذنه أم تمكينا لأحد من فراشه ، إلى غير هذا مما يدل على سوء العشرة .

ـ ومنشأ الخلاف بينهما وبين الجمهور،الخلاف فى المراد بالفاحشة فى قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [النساء:١٩] هل المراد بها خصوص الزنا،أو كل ما يدل على سوء العشرة وترك الحقوق التى ألزمها الله بها لزوجها ، وقال « بكر بن عبد الله » وعطاء والمالكية : لا يحل له أن يمسكها ويضيق عليها حتى تفتدى منه ، وإن أتت بفاحشة من زنا أو بذاء أو نشوز لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ...** ﴾ [النساء: ٢٠ ، ٢١] الآيتين . وقوله : ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴿٤﴾ ﴾ [النساء] وادعوا أن الأذن فى العضل إذا أتت بفاحشة منسوخ بهذه النصوص ،وأجاب الجمهور عن ذلك بمنع النسخ، لا مكان الجمع بحمل الإذن فى العضل والمضارة على ما إذا أتت بفاحشة ،وحمل النهى عن المضارة وأخذ العوض على ما إذا لم يحصل منها نشوز .

وقيل: لا يجوز أخذ الزوج العوض منها إلا إذا خافا جميعا ألا يقيما حدود الله ، لكراهية كل منهما الآخر لقوله تعالى: ﴿ **وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهو اختيار ابن جرير واعترض عليه بأنه يلزمه ألا يحل للزوج أخذ الفدية إذا كان سوء العشرة من قبله فقط ،وأجاب عنه بأن الأمر ليس كما ظن ،فإن سوء عشرتها، يقتضى كراهيته إياها وذلك يقتضى الخوف ألا يقيما حدود الله .

وقد اتفق العلماء على بعث حكمين إذا وقع الشقاق بين الزوجين ولم يعلم الناشز منهما،أو كان منهما ناشزا ، واتفقوا على أن أحد الحكمين يكون من أهل الزوج والآخر من أهلها ـ إن أمكن ـ وإلا فمن غيرهما حسب ما تقتضيه المصلحة، واختلفوا فى المخاطب ببعث الحكمين فى قوله تعالى : ﴿ **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء:٣٥] فقيل السلطان أو نائبه ؛ لأنه هو الذى إليه الفصل فى الخصومات والأخذ على يد الظالم، وقيل المخاطب بذلك الزوجان ؛ لأن الشأن شأنهما .

واختلفوا فى الحكمين ، هل هما وكيلان أو بمنزلة القضاة ؟ فقيل: هما وكيلان ينفذ قولهما فيما وكلا فيه فقط ؛ لأن الطلاق بيد الزوج لا يملكه غيره إلا بتوكيل منه ، ولأن التعويض عن الطلاق لا يكون إلا برضا الزوجة وطيب نفسها ، وقال بعض العلماء : إذا بعث السلطان أو نائبه حكمين فليس لهما إلا النظر لمعرفة المسيء منهما والنصح لهما والإصلاح بينهما ، فإن تم الصلح فيها،وإلا رفعا الأمر للسلطان أو نائبه ، وكانا بمنزلة الشاهدين ، أما الحكم فإلى السلطان أو نائبه دونهما .

واختلفوا هل الخلع طلاق أو فسخ ، وهل ينفذ طلاق الحكمين إذا طلقا ثلاثا دون تفويض فى ذلك من الزوج،وهل للزوج الرجعة بعد الخلع ما دامت المخالعة فى العدة، وهل يجوز الخلع دون السلطان أو لا يكون إلا عن طريقه، وهل الخلع خاص بحال الشقاق بين الزوجين أو عام فيها وفى غيرها ؟ واختلف العلماء فى مقدار ما يؤخذ من العوض فى « الخلع » فقيل :لا يأخذ الزوج أكثر مما أعطاها لقوله ﷺ لمن أرادت فراق زوجها : « تردين إليه ما أخذت منه ؟ قالت : نعم وزيادة، فقال ﷺ « أما الزيادة فلا » (١) .

ويمكن أن يخصص عموم نصوص الافتداء بهذا الحديث،لما فيها من الاحتمال، وقيل يجوز بأكثر مما أعطاها لعموم قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ولما رواه البيهقى عن (أبى سعيد الخدرى) فى (مخالعة) الأنصارى لأخته أن النبى ﷺ قال لها:« لا تردين عليه حديقته ويطلقك » . قالت نعم وأزيده ،قال « ردى عليه حديقته وزيديه » (٢) ، ويمكن أن يقال أن هذا الحديث مقابل لحديث منع الزيادة على ما أعطاها،وعلى هذا يتم الاستدلال بعموم الآية على جواز أخذه ما تراضيا عليه أو حكم به حاكم،ولو كان أزيد مما دفع لها،أو يقال : فى كل من الحديثين مقال، فيتم الاستدلال بعموم الآية على ما ذكر،ولم نقف على تحديد مدة تضرب للناشز ،عقوبة لها وتأديبا أو زجرا لها عن النشوز عسى أن ترجع عن تقصيرها فى حقوق زوجها وتطيعه فى أداء ما وجب عليها له شرعا ،ويظهر أن ضرب مدة للنشوز وتحديدها من باب التعزير، وهو مما يختلف باختلاف الظروف والأحوال ، وما يترتب عليه من أضرار قد تربو على سوء عشرتها للزوج وقد تنقص عنه ، وما

(١) سنن الدراقطنى (٣/ ٢٥٥) (٣٩).

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٣١٤) ،وقال الشوكانى : « إسناده ضعيف، وليس فيه حجة ،نيل الأوطار » (٥ /٤٣) .

يرجى من جدوى التعزير وصلاح الأحوال به ، وما يخشى من سوء عاقبة الزيادة فى التعزيز من توتر العلاقات بين أسر المجتمع ، وما قد يحدث عن شدته للنواشز من الانحدار إلى ما لا تحمد مغبته .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن حكم ولى الأمر أو نائبه بما يراه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض نافذ سواء رضى الزوج بالطلاق أم أبى ، ورضيت الزوجة بدفع العوض أو بغير عوض نافذ سواء رضى الزوج بالطلاق أم أبى، ورضيت الزوجة بدفع العوض أم كرهت ،رعاية لمصلحة الأسرة خاصة ، ومصلحة المجتمع الإسلامى عامة، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز التفريق إلا برضا الزوج ، وهذا « الخلع » ـ كما يقول الدكتور محمد عبد الله العجلان (وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) ـ هو أفضل الحلول لحالات النشوز، بعد استنفاذ كل وسائل الصلح. ولا سيما فى هذا العصر الذى يكلف فيه الزواج كثيراً،وقد يصبح ـ على الزوج بخاصة ـ توفير ما يحتاج إليه للزواج بأخرى، وقد تفهم المرأة هذا الوضع ، فتضغط على الرجل بسوء معاملتها ، وفى هذه الحالة من واجب ولى الأمر ، إذا رضى الزوج الفراق أن يعوضه عما بذله ،ويفوت على المرأة استبدادها بالرجل وهضمها لحقوقه.

وما يقال فى الرجل يقال فى المرأة إذا وقعت تحت ظروف استغلها الرجل هذا الاستغلال الأثيم،فالخلع حل يملكه الطرفان على سواء،وهو حل مناسب لعصرنا، وقد يكون سببا فى منع مشكلات كثيرة،قد تتفاقم نتيجة النشوز ،وخوف أحد الطرفين من أن يفقد كل شىء ،وهنا يعتبر الخلع هو الحل العادل والأمثل للطرفين معا .

اللعان

هذه صورة من صور التفريق بين الزوجين تكاد تكون اندثرت، لعوامل أهمها- كما يقول الشيخ محمد الغزالى (الداعية الإسلامى المعروف): « صعوبة وندرة التأكد منها، فضبط الزنا بصورة متيقنة أمر نادر، ولعله، - أيضا - للجوء الناس إلى الطلاق تستراً ، وأخيراً لسيطرة القوانين الوضعية التى توفر الفساد دون حاجة إلى عناء كبير ولا صغير، وتتلخص صورة اللعان فى أنه إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا صراحة أو أنكر نسب الأولاد له، ففى كلا الحالتين يجب اللعان . فقد عرضت على رسول الله ﷺ قضية مثل هذه ، فقال للزوجين ثلاث مرات: « الله أعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب » (١) ؟ فلما لم يتب منهما أحد استحلف الزوج حسب حكم كتاب الله أربع مرات أن اتهامه لزوجته صحيح. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم استحلف الزوجة أيضاً أربع مرات أن اتهام زوجها لها باطل ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فى اتهامه.

وتتلخص أحكام اللعان فى النقاط التالية :

١- يجب أن يكون اللعان أمام القاضى فلا لعان بين المرء وزوجته أو فى حضور أقربائهما.

٢- عقب تلاعن الطرفين يعلن القاضى وقوع التفريق ،ويرى الجمهور أن التفريق يقع بذاته باللعان . لكن أبا حنيفة يرى أن التفريق لا بد له من حكم القاضى ،ورأيه أقرب للصواب .

٣- تفريق اللعان لا زواج بعده بين الطرفين إن أرادا ذلك ،ولا ينفع فيه التحليل الوارد فى الآية : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

٤- لا يسقط أداء المهر عن الرجل بالتلاعن سواء كان اتهامه لزوجته صادقاً أم لا. فلا مناص من دفع المهر لها فى أية حال . وإن كان أعطاها مهرها فلا يحق له استرجاعه، فإن اتهم الزوج زوجته ورفض اللعان أُقيم عليه حد القذف حسب ما عليه الجمهور. إلا أبا حنيفة فيرى أنه لا يستحق الحد بل يعاقب على ذلك بالسجن .

---

(١) البخارى (٤٧٤٨) فى التفسير ، باب : ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور] ، ومسلم (٦/١٤٩٣) فى اللعان .

وهذا اللعان هو أغلظ صورة الطلاق، لأنه طلاق لا لقاء بعده أبدا وهو فراق إلى الأبد . ومع أنه نص فى شريعة الله ، وقد جاء فى القرآن بيانه ـ مفصلا ـ فى سورة « النور » وأكدته السنة بالتطبيقات العملية، إلا أن الستر أفضل منه ، لمن قدر عليه ، على أساس الطلاق الذى يعتبر حلا كافيا . ومع ذلك فهذا اللعان درء لمفسدة كبيرة هى (القتل) الذى يمكن أن يندفع إليه الرجل إذا عرف أنه لا سبيل لديه لكشف ما لحق به، وبيان أسباب فراقه لزوجته وشفاء صدره مما نكب به ، وقانا الله شره .

وأخيراً فإن الحياة الزوجية وجدت لتبقى، ويرى علماء الأمة أن نية فسخها عند عقد الزواج من عوامل إفساد العقد .فالإسلام حريص على استمرارية هذه العلاقة . لكن إذا ظهر خلل ما يحول دون استمرار الحياة الزوجية فلا مناص من الخضوع لسنة الله ، فالقلوب بيده وحينئذ يكون العلاج إما عن طريق (الطلاق) أو (الخلع) أو (الفسخ) للإيلاء أو الظهار، أو التفريق المؤبد (اللعان) لكن حتى هذا التفريق يخضع للشريعة المحكمة ، وليس للأهواء المتحكمة، وهو يخضع قبل ذلك وبعده (للعدل) الذى هو السمة الأساسية لكل التشريعات الإسلامية .